سلسلة الردود في أصل الدين على أهل الضلال والمشركين (١)

الشهب المرمية

على من جوز التحاكم إلى القوانين الوضعية

طبعة مراجعة ومنقحة

إعداد

عبد الحق بن حسن آل محمود



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الطيبين .

وبعد : فهذه ردود في مسألة التحاكم إلى الطاغوت لأجل تخليص الحق.. كتبتُها على عَجَلٍ في إحدى منتديات الشبكة العنكبوتية ..

وأنبه إلى أنه حصل تصرف بالردود ، وربما اضطررتُ إلى زيادة بعض الأشياء.. ورجعتُ في غالبها إلى كتابي: «القول الحاسم في الحكم والتحاكم» ـ يسّر الله إخراجه ـ.

ولا يفوتني أن أشكر فضيلة شيخنا عبد الحكم القحطاني ـ حفظه الله ـ الذي كان له فضلٌ في كتابة هذه الرّدود ، سواء بتشجيعي أو بتوجيهي .

فأسأل الله أن يجعلَ ما كتبتُ في ميزان حسناته .

والحمد لله رب العالمين .

تنبيه :

اعترض عليَّ (بعضهم) شدة لهجتي في هذه الردود ..

فأقول : لا أنكر أني شديد اللهجة في ردودي على من جوَّز التحاكم إلى الطاغوت ، وكيف لا أكون شديد اللهجة في هذه المسألة العظيمة ؟ فليس الخطأ في فرع من الفروع!!

ولكن أسلوبي اشتد في آخر الردود على بعض المتعالمين ؛ وهو مرجىء خبيث ، جهمي في باب الكفر ..

وقد روى الخلال في «السنة» (٩٥١) عن الإمام إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ قال : «لفتنة المرجئة على هذه الأمة أخوف عندي من فتنة الأزارقة» .

وروى ابن شاهين في «السنة» (٧) عن عطاء بن السائب قال : «ما رأيتُ إبراهيم على أحد من أصحاب الأهواء **أشدَّ منه** على أصحاب الإرجاء» .

وروى اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٢٤) عن حجاج قال: سمعت شريكاً وذكر المرجئة فقال : «هم أخبث قوم وحسبك بالرافضة خبثاً ، ولكن المرجئة يكذِّبون الله» .

فأنعم بطريق سار عليه السلف الصالح !

التعقيب على فتوى الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد

سئل الشيخ ما نصه :

أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وأخذ يماطلني ولم يرد إلى الآن، وقد مر على ذلك قرابة سنتين، فهل يجوز لي شكايته، على أني في بلد غربي والشكاية تكون أمام محكمة كافرة؟

الجواب : (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فيحتاج المسلم في فصل الخصومات في ظل دول كافرة، أو في ظل دول تحكم شعوباً مسلمة بأحكام وضعية إلى معرفة حكم اللجوء إلى محاكم هذه الدول.

فنقول : إن أمكن التحاكم إلى من يحكم بالشريعة، ويقر بوجوب تحكيمها، وأنها المصدر الوحيد للتشريع؛ فيحرم في هذه الحال اللجوء إلى المحاكم التي لا تقر بوجوب التحاكم للشريعة. ويكون ذلك بتحكيم من يصلح للفصل في هذه الخصومة. وإن كان ذلك متعذراً فلا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ما يطالب به المدعي مما لا تقره الشريعة؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن يُلح على المطلوب بالسؤال فضلاً عن التحاكم إلى مثل هذه المحاكم ؛ بل إن هذا من التحاكم إلى الطاغوت الذي قال الله فيه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا ﴾ [النساء:٦٠] . وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكون بذلك ـ مع علمه ببطلان مطالبته ـ مرتداً.

ومثل ذلك في الحكم : إذا كان المتقدم لا يعلم أن ما يطالب به صحيحاً في الشريعة أو غير صحيح، وعليه عند جهله أن يسأل أهل العلم قبل تقدمه إلى هذه المحاكم.

الحال الثانية: أن يكون ما يطالب به مما تقره الشريعة، ويحكم به قانون هذا البلد دون

زيادة؛ ففي هذا الحال لا حرج أن يتقدم المسلم إلى محكمة هذا البلد ليطالب بحقه، ولا يُعتبر هذا من التحاكم إلى الطاغوت؛ لأن المتقدم إنما يأخذ حقه الذي أقرته الشريعة فقط، وهذا من شريعة الله، ومحكمة البلد إنما صارت وسيلة لتنفيذ أحكام الشريعة فقط؛ وذلك مثل استخدام الكفار في المحاكم المسلمة لتنفيذ الأحكام الشرعية في الشُرَط ونحوها.

ولو قلنا بغير ذلك للزم من ذلك حرج عظيم وضياع للحقوق كبير حتى في بلدان الشعوب المسلمة التي تحُكم بغير الشريعة ؛ إذ لا فرق عندي بين كافر أصلي ومنتسب إلى الإسلام كلاهما يحكم بغير حكم الشريعة؛ فإذا لم نقل بهذا ضاعت الحقوق، وتسلط الظلمة على الصالحين. وإن كان المتقدم يعلم أن هذه المحكمة تحكم بأكثر مما يستحقه المتقدم ففي هذه الحال يجوز التحاكم إليها، وعليه عند التنفيذ أن لا يأخذ إلا ما يستحقه فقط.

وأقترح على المسلمين في مثل هذه البلاد أن ينشئوا مراكز متخصصة للتحكيم يقضي فيها فقهاء في الشريعة يكون حكمها ملزماً في حال تراضي الخصمين بتحكيمها ـ حتى في القوانين ، وفي حال امتناع أحد الخصمين من التحكيم فتصدر رأيها وفق المعطيات التي تقدم بها الخصم الآخر؛ لتكون مسوغًا له للجوء إلى المحاكم الوضعية لتحصيل حقه الثابت له في الشريعة؛ فهذه المراكز تؤدي غرضين:

الأول : التحكيم في حال التراضي.

الثاني : إعطاء المسلم ما يثبت حقه على سبيل الفتوى؛ ليعلم هو منها أن له مطلباً صحيحاً، وليقي بها عرضه من الطاعنين.

وفي مسألتنا هذه يقال: إذا لم يمكن الأخ السائل أن يُحكِّم مسلماً فتنطبق عليه الحال الثانية؛ لأن وجوب رد القرض مما وافقت فيه القوانين شرعيةَ الإسلام؛ فلا حرج من تقدم السائل لمحكمة هذا البلد لتحصيل حقه. والله تعالى أعلم) انتهى

الرد

عندي تعقيب على ما ذكره الشيخ سليمان الماجد وهو :

١ـ إن القوانين الوضعية التي زعم الشيخ أنها موافقة للشرع الإسلامي ، **هي مناقضة للشرع الإسلامي في ميزان الشرع الإسلامي . ذلك ؛ لأن الذين يحكمون الناس بهذه القوانين ابتداءً ، لم يحكموا بها لموافقتها للإسلام، وإنما حكموا بها لأنها وافقت أهواءهم** ، وما أخذوه من قوانين أروبة الوثنية . أضف إلى ذلك : أن التشريع إذا كان قائماً على مخالفة شرع الله ، كان كل ما تفرع عنه مخالفاً لشرع الله أيضاً ، **فما بني على باطل فهو باطل**. وهذا ما قرره الشيخ المحدث أحمد شاكر في كتابه : «كلمة الحق» . **فرجعت المسألة إلى (التحاكم إلى الطاغوت) المنهي عنه في كتاب الله.**

٢ـ قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في رسالته «معنى الطاغوت» في إبطال التحاكم إلى الطاغوت لأجل الضرورة أوتخليص الحق :

«المقام الثالث : أن نقول : **إذا كان التحاكم إلى الطاغوت كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟!** فإنه لا يؤمن الإنسان ، حتى يكون الله ورسوله ، أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه ، من ولده ووالده والناس أجمعين . **فلو ذهبت دنياك كلها ، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مُضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت ، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل ، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت**»[1].

وهذا الكلام على سبيل الاختصار ...

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٥١٠-٥١١) .

مسألة التحاكم إلى الطاغوت لأجل الضرورة

إذا تقرر لدينا أن التحاكم إلى الطاغوت كفرٌ ، فإن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لا تشمل التحاكم إلى الطاغوت المُكفِّر ؛ لأن هذه القاعدة مُقيَّدةٌ بالمحرمات التي لاتخرج عن الملة ؛ كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك . ولم يقل أحد من علماء السلف بأن الضرورة تبيح الشرك والكفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٤/ ٤٧٧) : «وما هو محرم على كل أحد **في كل حال** لا يباح منه شئ ؛ وهو الفواحش والظلم **والشرك** والقول على الله بلا علم» .

وقال (١٤/ ٤٧٠-٤٧١) : «**إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئاً لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض** ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣] فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط **ولا في حال من الأحوال** ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية» .

وقال أيضاً (١٤/ ٤٧٦) : «إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم **لا يكون فيها شئ من المصلحة**»اهـ .

وقال العلامة الشيخ حمد بن عتيق ردًّا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر : «قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣] فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغياً ولا عادياً **والفرق بين الحالتين لا يخفى على**

ذي عين - ثم يقال أيضاً : **وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختياراً ؟** وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوكة عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥] »[1].

قلتُ : تأمل هذه النقولات ، وما فيها من التأصيل ، ودعك من بنيات الطريق !

الحلقة الثالثة

لقد حرَّم الله - عز وجل - في كتابه التحاكم إلى الطاغوت وجعله كفراً، ولم يأتِ نصٌّ واحدٌ من عشرات النصوص ، يجيزُ ذلك في حال الاضطرار .

قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء:٥٩-٦٥] .

قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «تحكيم القوانين» : «تأمل ما في الآية الأولى .. كيف ذكر النكرة وهي قوله : ﴿شَيۡءٖ﴾ في سياق الشرط وهو قوله - جل شأنه - :﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ **المفيد العموم ، فيما يُتصوَّرُ التنازع فيه جنساً وقدراً.** ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر، بقوله : ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾. ثم جعل شأنه : ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً بل هو خير محض عاجلاً أو آجلاً. ثم قال : ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا

---

(١) «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» (ص٢٠) .

والآخرة فيفد الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة. عكس ما يقوله المنافقون: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:٦٢] وقولهم: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١] ولهذا الرد الله عليهم قائلاً: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٢]. **وعكس ما عليه القانونين من حكمهم على القانون بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ و محض استنقاص لبيان الله ورسوله والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم.** وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع كما أنه من ناحية القدر **فلا فرق هنا بين نوع ونوع كما أنه لا فرق بين القليل والكثير**»اهـ.

إذا تقرر ذلك؛ فإنَّ الله لم يستثنِ في كتابه إلا المكره فقال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [النحل:١٠٦-١٧].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: «فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحةً بوطنه أو أهله أو عشيرته **أو ماله**، أو فعل على موجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن

الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها .

والثاني : قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد والجهل والبغض للدين و محبة الكفر، **وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين**»اهـ .

وقال الشيخ في «نواقض الإسلام» : «**ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف ، إلا المكره**» اهـ .

وقد اشترط العلماء في الإكراه شروطاً ثقالاً لم يشترطوها فيما دونه حتى يكون معتبراً ، فما كل من ادعى الإكراه فهو مكره ، وراجع «فتح الباري» كتاب الإكراه .

وكنت أتمنى على المجادلين في هذه المسألة أن يذكروا لنا دليلاً واحداً من الكتاب والسنة ؛ دون قال الشيخ الفلاني !! فإن العلماء يحتج لهم ولا يحتج بهم، وهذه قاعدة سلفية معروفة .

الحلقة الرابعة

اعلم أن العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة : كالمحبة ، والرجاء ، والخوف ، والتوكل ، والرغبة ، والرهبة ، والخشوع ، والذبح ، والنذر ، والدعاء ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، والتحاكم .. وغيرها من أنواع العبادة التي أمر الله بها ؛ فمن صرف منها شيئاً لغير الله : فقد أشرك مع الله إلهاً آخر ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم [1].

ولم يقلْ أحدٌ من علماء السلف بجواز صرف نوعٍ من أنواع هذه العبادة لأجل

---

(١) هذا حد العبادة وما يضادها من الشرك عند علماء أهل السنة والجماعة .

المصلحة والضرورة وتخليص الحق !!

والسؤال الذي أورده على المخالفين هاهنا : هل يجوز الاستغاثة بغير الله لأجل المصلحة والضرورة وتخليص الحق ؟ أظن أن الجواب سيكون : لا . قلت: وكذلك التحاكم ، فكلاهما عبادة مأمور بها ، لا فَرْق بينهما ، ومن فرَّق بينهما فعليه الدليل ، ولا دليل .

فهذه قاعدة محكمة ، في هذه المسألة ، لا يجوز أن يُعدلَ عنها لمتشابه الكلام.

الرد على أبي عمر الطباطبي (١)

قال : (إذا كان الرجل له حق ثابت بحكم الشرع ولم يستطع الحصول عليه فذهب إلى من يقدر على إرجاعه إليه سواء كان مسلماً أو فاسقاً أو كافراً هل يقال عن هذا الرجل أنه صرف شيئا من العبادة لغير الله؟ هو لم يثبت حقه بحكم غير الله فحقه ثابت بحكم الله لكنه لا يستطيع الحصول عليه لضعفه وغلبة الآخر عليه وما مثلت به من الاستغاثة لا يستقيم القياس عليه، فإن الميت لا يقدر على الإغاثة فكان التصرف باطلاً أما لو استغاث بحي ممن يقدر على إرجاع الحق له فلا عبادة في ذلك وقد وردت نصوص كثيرة في الاستغاثة يتبين منها أن الاستغاثة الشركية هي في من استغاث بأحد في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى) .

الرد

صدق المتنبي :

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً   وآفتـه من الفهم السقيمِ

ولـكـن تـأخـذ الآذان منه   على قدر القرائحِ والعلومِ

فالعبادة جنس تحته أنواع ، وإنما أردتُ التمثيل ببعضها كما قلتُ في صدر الكلام : «اعلم أن العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة : كالمحبة ، والرجاء ، والخوف ، والتوكل ، والرغبة ، والرهبة ، والخشوع ، والذبح ، والنذر ، والدعاء ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، والتحاكم .. وغيرها من أنواع العبادة التي أمر الله بها ؛ فمن صرف منها شيئاً لغير الله : فقد أشرك مع الله إلهاً آخر ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم» ، ثم أتيتُ على الاستغاثة ـ وإن شئت فاجعل مكانها (الذبح) أو (الخضوع) أو (التوكل) أو (النذر) أو (الاستعاذة) أو (السجود) ـ فقلت :

«والسؤال الذي أورده على المخالفين هاهنا : هل يجوز الاستغاثة بغير الله لأجل المصلحة والضرورة وتخليص الحق ؟ أظن أن الجواب سيكون : لا . قلت : وكذلك التحاكم ، فكلاهما عبادة مأمور بها ، لا فرق بينهما ، ومن فرق بينهما فعليه الدليل ، ولا دليل» والقصد منه قياس عبادة التحاكم على عبادة الاستغاثة ـ وإن شئتَ فاجعل مكانها الذبح أو غيره من أنواع العبادة ـ بجامع أن كلاهما عبادة لله ، وأن صرف هذا لغير الله كصرف هذا لغير الله (وهذا واضح بقولي : فكلاهما عبادة مأمور بها ، لا فرق بينهما ، ومن فرق بينهما فعليه الدليل، ولا دليل) ، وهذا القياس من أصح القياسات في الدنيا وأعظمها ، وهو مسلك معروف لدى علماء التوحيد[1] لا سيما أئمة نجد ـ رحمهم الله ـ.

ولم أتطرق من قريب أو بعيد إلى أنواع الاستغاثة : الجائز منها والمحرم!! فقد أبعدت النجعة أيها الطباطبي !! ومن ثَمَّ فقد بقي الأمر كما هو عليه ـ أي أنه لا دليل على التفريق بين عبادة التحاكم وعبادة الاستغاثة ـ ولم تأتِ بجديد !! والمطلوب هو الدليل من الكتاب والسنة ، وليس الشقشقات عن فلان وفلان .

---

(١) قال الشيخ علي الخضير في شرح قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «الأصول الثلاثة» في شرح أنواع العبادة : «ثم ذكر المصنف الدليل على أنه يجب صرفها لله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨] ، ومعنى المساجد أي السجود يكون لله ، **ويقاس عليه بقية العبادات بقياس الشبه وجامع أنها كلها عبادة**» [الوجازة : ص٣٢] .

الرد على أبي عمر الطباطبي (٢)

قال: (من من علمائنا المعاصرين الثقات الأثبات الذين عاصروا هذه القوانين يقول بمثل ما تقول؟).

الرد

قال الله تعالى في كتابه الذي أنزله تبياناً لكل شيء: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ [هود:١-٢] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»: (٣/ ٧-٨):

«هذه الآية الكريمة فيها الدلالة الواضحة على أن الحكمة العظمى التي أُنزل القرآن من أجلها: **هي أن يعبد الله ـ جل وعلا ـ وحده، ولا يشرك به في عبادته شيء**؛ لأن قوله ـ جل وعلا ـ: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ الآية ـ صريحٌ في أنَّ آيات هذا الكتاب فصلت من عند الحكيم الخبير لأجل أن يُعبد الله وحده ..فمعنى الآية: أن حاصل تفصيل القرآن هو أن يعبد الله تعالى وحده ولا يشرك به شيء. ونظير هذا المعنى في سورة الأنبياء: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠٨] ومعلوم أن لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ من صيغ الحصر، فكأن جميع ما أوحي إليه منحصر في معنى (لا إله إلا الله)..» انتهى كلامه.

إذا كان الأمر كذلك؛ فإن الآيات التي جاءت في شرك التحاكم كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٢٦] [1] ونحوها من الآيات الواضحات المكيَّات التي بيَّنَ

---

(١) انظر كلام الشيخ الشنقيطي على هذه الآية في «أضواء البيان» (٤/ ٨٢-٨٤).

الله فيها ما يضاد التوحيد من الشرك والتَّنديد ؛ لا تحتاج إلى تفسير أو بيان ، فهي من أوضح ما يكون ، ناهيك أنها من أصل التوحيد الذي تكفَّل القرآن ببيانه ـ كما أشرتُ سابقاً ـ.

ولله درّ الشافعي حينما ذكر بعض المسائل في «الرسالة» (ص١٢٨) واستشهد بآية ثم قال : «وليست تحتاج إلى تفسير» أو كما قال في «الأم» : «..مستغنًى فيه بالتنزيل عن التأويل» ذكر ذلك في أمور هي دون أصل الدين من مسائل الفروع فكيف بأصل الدين ؟ وقد روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس - رضي الله عنه ـ قال : «التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ، **وتفسير لا يعذر أحد بجهالته** ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره» .

والتفسير الذي لا يعذر أحد بجهالته : هو التوحيد وبيان ما يضاده ونحو ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة [1].

وقال الشافعي في «الرسالة» (ص٩١) : «وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نصُّ كتابٍ ، **فاتَّبَعَهُ رسول الله كما أنزل الله** . والآخر : جُمْلة ، بيَّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها: عامًّا أو خاصّاً ، وكيف أراد أن يأتيَ به العبادُ . وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله» اهـ . ولا شك أن التوحيد داخل في الوجه الأول الذي ذكره.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «الأصول الستة» : «الأصل الأول: إخلاص الدين لله وحده لا شريك له ، وبيان ضده الذي هو الشرك بالله ، وكون أكثر القرآن في

---

(١) انظر: «شرح مقدمة التفسير» لابن عثيمين (ص١٥٠)

بيان الأصل من وجوه شتى **بكلام يفهمه أبلد العامة**» اهـ.

وبذلك تعلم أن قولك : (مَنْ مِنْ علمائنا المعاصرين الثقات الأثبات الذين عاصروا هذه القوانين يقول بمثل ما تقول؟) لا داعي له ؛ فالقرآن قد بيَّنَ هذه القضية أتم بيان ، حتى أن رسول الله ﷺ اتبعها كما أنزلها الله ـ كما ذكر الشافعي ـ.

وكأن قولك : (الذين عاصروا هذه القوانين) يعني أن القرآن ليس فيه بيان حكم هذه القوانين ـ أعاذك الله من ذلك ـ ، ورحم الله الشافعي إذ يقول : «**فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها**»[1] .

وأُكرِّرُ كلامي : إنَّ العلماء يحتج لهم ولا يحتج بهم ، وهذه قاعدة سلفية معروفة. وسامح الله من كان السبب في الإطناب بهذا التعليق ، راجياً أن لا أضطر إلى مثله مرةً أخرى .

---

(١) «الرسالة» (ص٢٠) .

الرد على أبي عمر الطباطبي (٣)

(أخي الكريم إنك لم تجب وأما ما ذكرته من وجوب التحاكم إلى شرع الله فإنا لم نخالف فيه، وأن اتخاذ مشرعين مع الله هو من الشرك به ونحن نناقش في مسألة محددة وليس في كلام مطلق فنحن قد أتينا لك من أهل العلم بما قال هذا القول ، فأتِ لنا بارك الله فيك بأحد من أهل العلم قال بمثل ما قلت) .

الرد

شارك بعض طلبة العلم بقوله : «وهل يلزم الإتيان بكلام البشر؟ ألا يكفيك كلام رب البشر ؟ كلام صريح وواضح ولله الحمد. هل عجزت عن الاستدلال ؟ إن عجزت فدع غيرك يتكلم. كل الفتاوى التي أتيت بها ليس عليها دليل . ونحن نتعبد الله بالدليل الشرعي، وهذا في العبادات العملية كالصلاة والزكاة والصيام ، فما بالك بالتوحيد ؟؟».

وأزيد عليه :

ومن العجائب والعجائب جمّـة قرب الـــدواء وما إليه وصـــول

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والمـاء فـوق ظهـورها محمـول

وصدق الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ بقوله : «**أبعدُ الخلق عن كتاب الله وسنة رسوله هم أهل الاعتقادات الباطلة**»[1] .

وما أحسن ما رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٢٩) عن محمد بن يوسف قال : «**دخلتُ على سفيان الثوري وفي حجره المصحف وهو يقلب الورق فقال : ما أحد أبعد منه من المرجئة**».

---

(١) «تحفة الطالب والجليس» (ص٣٠) .

الرد على أبي عمر الطباطبي (٤)

قال : (قال ابن تيمية رحمه الله : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله إتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الطاعة في المعروف» وقال : «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية» ، وقال : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقال : «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه») .

الرد

كان الواجب عليك نقل كلام شيخ الإسلام بتمامه من باب الأمانة العلمية ، وها أنذا أنقله لك :

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠) : «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا

كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الطاعة في المعروف» وقال : «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية» ، وقال : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقال : «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه». ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه ، **ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك** الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال»اهـ .

وواضح من كلام شيخ الإسلام أنه في الطاعة وليس في التحاكم ، وفَرْقٌ بَيْنَ الاثنين لُغةً وشرعاً :

فالتحاكم : هو ما ينشأ ـ غالباً ـ عن خصومة بين اثنين ، ثم يردوا خصومتهم أو نزاعهم إلى منْ يفصل بينهما .

وأما الطاعة : فهي الموافقة للأمر ، فهي لا تكون إلا انقياداً لآمر . والمتحاكم قد ذهب إلى من يحكم له باختياره دون أن يُؤْمر .. وهذا له حكم واحد في كتاب الله : هو الكفر والخروج عن الملة ، وعليه يتنزَّل قول شيخ الإسلام ابن تيمية : «**ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة**»[1] .

وأما حكم طاعة المشركين ؛ فإنه ينقسم إلى أقسام : منه ما هو مخرج عن الملة ، وذلك إذا أطاع المشركين في تشريعاتهم الوضعية ، أو أطاع الأمراء والعلماء في تحليل الحرام معتقداً ما قالوه...

ومنه ما هو معصية ؛ وذلك إذا أطاعهم في معصية معتقداً حرمتها.

ومنه ما هو مباح ؛ وذلك إذا أطاعهم في أمرٍ مباح.

وعلى هذا التفصيل يتنزَّلُ كلام شيخ الإسلام .

ولستُ في مقام تفصيل هذه المسألة ، ولكنّ المراد توضيح كلام شيخ الإسلام ، وبيان خطأ حمله على مسألة التحاكم إلى الطاغوت ، كما يقع به كثيرٌ من الكُتَّابِ .

وأنقلُ في هذا المقامِ توجيهاً علمياً متيناً لكلام شيخ الإسلام للشيخ علي الخضير ، وذلك في كتابه «الوسيط في شرح أول رسالة من مجموعة التوحيد» (ص٨٩-٩٠) . قال شارحاً كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب : «النوع الثالث : شرك الطاعة ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ

---

(١) «الفتاوى» (٣٥/ ٧٢-٧٣) .

ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] وتفسيرها الذي لا إشكال فيه ، هو: طاعة العلماء والعباد ، في معصية الله سبحانه ، لا دعاؤهم إياهم ، كما فسرها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم ، لما سأله فقال لسنا نعبدهم فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية» .

قال الشيخ الخضير : «ومعنى الطاعة : هي الموافقة على وجه الاختيار . متى تكون الطاعة شركاً أكبر ؟ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فسّر ذلك ووافقه على ذلك أئمة الدعوة مثل الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ذكره في باب من أطاع العلماء والأمراء ، وذكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابيه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وكتابه قرة عيون الموحدين. قال ابن تيمية في الفتاوى ٧ / ٦٧ : قال أبو البختري أما أنهم لم يصلوا لهم ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية ، وقال الربيع بن أنس قلت لأبى العالية كيف كانت تلك الربوبية في بنى إسرائيل ؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق أحبارنا بشيء فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، فقد بيّن النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله فهذه عبادة للرجال. وقال : ٧/ ٧٠ : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا

كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الطاعة في المعروف» وقال : «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية» ، وقال : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقال : «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه».

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه ، **ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك** الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال اهـ .

وخلاصة معنى قول ابن تيمية أنه بالتفصيل الآتي :

أ ـ أن يطيع العلماء والأمراء يعتقد أن لهم التحليل والتحريم فهذا شرك أكبر.

ب ـ أن يطيعهم في المعاصي وهو يعتقد أنهم مخطئون في ذلك وأن عمله في طاعتهم خطأ لكن اتبعهم هوى ، فهذا معصية وحكمه حكم أمثاله ممن يفعل المعاصي .

هذا معنى كلام ابن تيمية ويشكل عليه إطلاق المصنف وعدم التفصيل فالمصنف لم يفصل وقال إنه الطاعة في المعصية وقال لا إشكال في ذلك ، فكيف ؟

أهم مسألة في شرك الطاعة هي أن يطيعهم في التحليل والتحريم أي في التشريع فإذا شرعوا فقالوا حلالاً وحراماً ، أي كان تحليلهم وتحريمهم له صفة التشريع العام فهنا له حكم ، ومتى لم يكن له صفة التشريع فله حكم وينزل عليه كلام ابن تيمية وإن كان له صفة التشريع فينزل عليه كلام المصنف ويكون على النحو التالي :

القسم الأول : أن يحلل العلماء أو العباد أو الأمراء على وجه العموم والقضايا العامة، مثاله أن يفتي العالم فتوى ويجعلها عامة لكل الناس بأن الخمر حلال أو فتوى عامة بأن شيء من المباحات كالكسب وغيره أنه حرام ، **ويُشترط صفة العمومية، وصفة العمومية أن تكون بألفاظ عامة لجميع الناس فهي بهذه الصفة تعتبر تشريعاً وقانوناً مثلها مثل لو شرع قانوناً وضعياً بصفة عامة فهو كفر لكن إن صدر من الأمراء والملوك والقانونيين يُسمى قانوناً وضعياً وإن صدر من العلماء والعباد يُسمى تحليلاً وتحريماً ، وإن اتفقت عليه القبيلة أو الجماعة فهو أعراف وتقاليد وسلوم شركية كبرى ، لكن الحكم واحد في هذه المسألة إذا أطاعهم على وجه الاختيار بهذه المعصية على تلك الصفة هذا يكفر بدون النظر إلى اعتقاده مثلما لو أطاع القانونيين بالقوانين الوضعية وفي هذه الحالة لا ينظر إلى اعتقاده وهذا لابد أن يكون في أمور مجمع عليها من المسائل الظاهرة لا الخفية ولا المختلف فيها ، مثل تحليل الخمر والزنا وحلق الحية والربا ، وهو الذي ينزل عليه اختيار المصنف** . قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١] فهذه

الآية كما جاء في سبب نزولها أنها عرف عام اصطلحت عليه قريش ، فأخبر الله أنه لو حصل طاعة في هذا العرف العام وعمل به الإنسان فإنه شرك طاعة أكبر ، وحديث عدي ابن حاتم الذي ذكر المصنف .

القسم الثاني : يكون على وجه الخصوص كأن يفتي العالم لك أنت مثلاً فتوى خاصة تسأله فيجيب فهذه هي التي ينطبق عليها تقسيم ابن تيمية إن أفتى لك بجواز معصية وأنت تعتقد أن له ذلك فهذا كفر وإن كنت تعتقد أنه مخطئ لكن وافقته هوىً منك فعملت بها فهذه معصية ، وهذا يوافق كلام السلف في تفسيرهم لهذه الآية ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ ﴾ كما قال أبو العالية ، قال المصنف : كما فسرها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم ، لما سأله فقال لسنا نعبدهم فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية . **إذن فكلمة (الطاعة) في تفسير المصنف هي في الأمر العام على شكل التشريع وقوله (في المعصية) الألف واللام للخصوص يعني المعصية المجمع عليها الظاهرة المعمَم بها كالخمر والزنا إلى آخره»** اهـ.

الرد على الملقب بـ(عدو المشركين) !!

قال : (فالواجب أن يكون هناك ضابط للعبارات المتقدمة «فمن صرف منها شيئاً لغير الله : فقد أشرك مع الله إلهاً آخر ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم». الهدف من السؤال هو بيان أن ليس كل من صرف شيئاً من العبادة لغير الله صار مشركا بمعنى مرتد (إن كان منتسباً للإسلام) هكذا على إطلاق العبارة بلا توضيح).

الرد

أقول : «من بلغت به الجهالة والعماية إلى هذه الغاية ، فقد استحكم على قلبه الضلال والفساد ، ولم يعرف ما دعت إليه الرسل سائر الأمم والعباد . ومن له أدنى صلة بالعلم ، والتفات إلى ما جاءت به الرسل ، يعرف أن المشركين من كل أمة في كل قرن أشركوا آلهتهم مع الله فيما يختصّ به من أنواع العبادة الظاهرة والباطنة ؛ ولأجل ذلك بعث الله إليهم الرسل ، وأنزل معهم الكتب ، وحكموا بكفرهم وشركهم ، واستحلوا دمائهم وأموالهم ... » [1]

«وهذا يعرفه صغار الطلبة ، وهو مذكور في المختصرات ... فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب ، فالدعوى عريضة والعجز ظاهر» [2].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته «الأصول الثلاثة» التي صنفها لعامة المسلمين بل لصبيان المدارس: «وأنواع العبادة التي أمر الله بها ، مثل : الإسلام ، والإيمان، والإحسان ، ومنه : الدعاء ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والرغبة ،

---

(١) «تحفة الطالب والجليس» (ص٣٤) .

(٢) «المرجع السابق» (ص٣٤) .

والرهبة، والخشوع ، والخشية ، والإنابة ، والاستعانة، والاستعاذة ، والاستغاثة ، والذبح ، والنذر ، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها لله تعالى ... **فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر**» اهـ.

وقال العلامة الشيخ مفتي الديار النجدية عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في «تأسيس التقديس» (ص٩٤-٩٥) : «..**فمن جعل نوعاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك وإن كان لا يظنه شركاً ولا تألهاً وسماه بأي اسم شاء** . فالمشرك مشرك شاء أم أبى ، كما أن المرابي مراب شاء أم أبى. يوضح ذلك أن من أطاع مخلوقاً في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذه ربًّا وإلهاً من دون الله ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] » ـ

ثم ذكر الشيخ حديث عدي بن حاتم وبعض آثار السلف ثم قال: «فهؤلاء الذين أخبر الله عنهم في هذه الآية لم يسمّوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ولا آلهة ، ولا كانوا يظنون أن فعلهم هذا معهم عبادة لهم ولهذا قال عدي إنهم لم يعبدوهم ، وحكم الشيء تابع لحقيقته لا لاسمه **ولا لاعتقاد فاعله** ، فهؤلاء كانوا يعتقدون أن طاعتهم لهم في ذلك ليس بعبادة لهم فلم يكن ذلك عذراً لهم ولا مزيلاً لاسم فعلهم ولا لحقيقته وحكمه» اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في «تنبيه ذوي الألباب السليمة» : (ص ٢٠٥-٢٠٦) : «فإن الإله هو الذي تألهه القلوب محبة وإجلالاً وتعظيماً وخوفاً ورجاءً وتوكلاً واستغاثةً ورهبةً ورغبةً ودعاءً وغير ذلك مما هو مختص بالله لا يشركه فيه أحد من خلقه ؛ **فمن أشرك مع الله أحداً بنوع من أنواع هذه العبادة فهو مشرك ، وإن تلفظ**

بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ، ولو لم يسم منْ يقصده بهذه رباً وإلهاً ، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الأسماء» اهـ .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في «تحفة الطالب والجليس» (ص٥٩) : «والشرك جعل شريك لله تعالى فيما يستحقه ، ويختص به من العبادة الباطنة والظاهرة ، كالحب ، والخضوع ، والتعظيم ، والخوف ، والرجاء ، والإنابة ، والتوكل ، والنسك ، والطاعة ، ونحو ذلك من العبادات . **فمتى أشرك مع الله غيره في شيء من ذلك فهو مشرك بربه قد عدل به سواه وجعل له نداً من خلقه ، ولا يشترط في ذلك أن يعتقد له شركة في الربوبية، أو استقلالاً بشيء منها. والعجب كل العجب أنّ مثل هؤلاء يقرؤون كتاب الله ، ويتعبدون بتلاوته ، وربما عرفوا شيئاً من قواعد العربية ، وهم في هذا الباب من أضل خلق الله ، وأبعدهم عن فهم وحيه وتنزيله»** اهـ .

وصدق من قال :

العلم يدخل قلب كل موفق   من غير بواب ولا استئذان

ويرده المحروم من خذلانه   لا تشقنا اللهم بالخذلان

ثم قال (عدو المشركين) !! : (وبهذاتخرج من إلزام التكفيريين وقولهم إن كل من ذهب للمحاكم الوضعية فقد أشرك) .

أقول : صدق الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ بقوله في «تحفة الطالب والجليس» (ص ٢٩) : **«والمخلص الداعي إلى توحيد الله ، وإخلاص العبادة له عندهم خارجي مبتدع .. وأكثر هؤلاء لا يقتصرون على نسبة أهل التوحيد إلى الخوارج والمبتدعة، بل يصرحون بتكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم والله المستعان»**.

لطيفة : لعلَّ (عدو المشركين) ، يقصدُ بعداوته للمشركين أهلَ التوحيد ، كما في نَقْلِ الشيخ عبد اللطيف !!

الرد على عبد الله بن عبد الرحمن (١)

قال : (أراك تحيد عما ذكره لك الإخوة من كون الحق ثابت لك شرعاً من غير تحكيم القوانين ولكنك لا تستطيع أخذ حقك إلا بالذهاب إلى هذه المحاكم أو الاستعانة بالشرطة وغيرها أو بوسيلة أخرى ففرق أخي وفقك الله بين التحاكم وبين تحصيل حق ثابت لك لا تستطيع تحصيله إلا بالاستعانة بهم .أرجو أن تركز على هذه النقطة).

الرد

وكأنك لم تقرأ حلقاتنا السابقة في إبطال هذا الكلام **!!** فأين الحيدة ؟! وأزيد على ما سبق على وجه الاختصار :

١ـ كون الحق ثابت لك شرعاً لا يبرر لك التحاكم إلى الطاغوت ؟ فإن **الغاية لا تبرر الوسيلة !!**

٢ـ فضلاً على أنه لا يمكن أن يكون القانون الوضعي يضمن لك حقك الشرعي ؛ فإنه إما أن يحكم عليك ، وإما أن يحكم لك بنقصان أو زيادة ، أو يعطيك غير حقك ، وإما أن يحكم على خصمك بعقوبة أو عفو حسب ما يقتضيه القانون الوضعي الذي ما أنزل الله به من سلطان .

٣ـ وأيضاً الذي يتحاكم إلى القانون لا يضمن ابتداءً أن يحكم له بحكم الله أو بحكمٍ قريب من حكم الله .

فالحق الشرعي ضائع بين هذه الأمور ...

وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] **وهذا نص قطعي من ربِّ السماوات والأرض على أن القانون الوضعي مشتمل**

على الظلم لا عدل فيه ، لأن العدل كله محصور في كتاب الله وسنة رسول الله ، ومن زعم العدلَ في القانون الوضعي فقد أعظم على الله الفرية وجحد قول العزيز الحكيم ، وهذا لازم لا انفكاك عنه لمن جوّز التحاكم بهذه الصورة. وإذا كان لازم القول باطلاً ، فإنه يدل على بطلانه ، كما نص على ذلك الأصوليون.

ولله درّ الشيخ عبد الله بن حميد إذا يقول : «**إن في ترك الناس على هذه الحالة، سبباً إلى ميول العامة إلى القوانين الوضعية ، وأنها هي التي تضمن حقوقهم ؛ ولا شك أن هذه بلية عظمى ، متى رأى الناس هذا الرأي ، وإن لم يتفوهوا به**» [1].

فكيف إذا رأى الشيخ هؤلاء الخوالف الذين ارتأوا هذا الرأي وتفوهوا به ؟!! فكفاكم يا قوم جدالاً !! لقد أشغلتمونا !! وضيعتم أوقاتنا !! ألا (**إن الحق أبلج، وإن الباطل لجلج**) . ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ .

---

(١) «الدرر السنية» (١٦/ ١٩٥) .

قال : (يا أخي .. ما دام أنك تصديت لهذه المسالة وخالفت العلماء الأجلاء ولم تذكر لك سلفاً على هذا القول فلا بد أن تصبر وتبين . الغاية لا تبرر الوسيلة نعم ! ولكن المسلم يجب عليه أن يأخذ حقه ولا يزيد عليه عند اضطراره لأخذ حقه بواسطة المحاكم القانونية . فهو لا يحتكم للطاغوت وإنما يستعين به على أخذ حقه . والاستعانة بالكافر عند الضرورة جائز . والصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يدخلون في جوار المشركين للضرورة وللمحافظة على أنفسهم وأموالهم وذراريهم . وحلف المطيبين وما فيه من نصرة المظلوم كذلك). وليتك تتأمل قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف :٧٦] يقول الإمام ابن كثير : وقوله : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ أي: لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر، قاله الضحاك وغيره. وإنما قيض الله له أن التزم له إخوته بما التزموه، وهو كان يعلم ذلك من شريعتهم. ويقول الشيخ السعدي رحمه الله : قال تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ أي: يسرنا له هذا الكيد، الذي توصل به إلى أمر غير مذموم ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ لأنه ليس من دينه أن يتملك السارق، وإنما له عندهم، جزاء آخر، فلو ردت الحكومة إلى دين الملك، لم يتمكن يوسف من إبقاء أخيه عنده، ولكنه جعل الحكم منهم، ليتم له ما أراد. ..) .

الرد

١ـ أما قولك : (يا أخي .. ما دام أنك تصديت لهذه المسألة وخالفت العلماء الأجلاء). أقول : أذكر لي واحداً من العلماء الأجلاء الذين خالفتهم قبل هذا العصر ؟ «وأما من لا يحتج به من الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فهؤلاء ليسوا بحجة ، ولا يرجع إليهم بالاتفاق . والآثار والأحاديث دلَّت على عيبهم

وذمهم بما أحدثوه في دين الله من الأقوال والأفعال»[1].

ومن عادة المخالفين أنهم يفرحون بفتاوى هؤلاء العلماء الخوالف التي توافق أهواءهم ، ولله در الإمام الشوكاني إذ يقول : «**وقد جرت قاعدة أهل البدع في سابق الدَّهر ولاحقه بأنهم يفرحون بصدور الكلمة الواحدة عن عالم من العلماء، ويبالغون في إشهارها وإذاعتها فيما بينهم، ويجعلونها حجةً لبدعتهم، ويضربون بها وجه من أنكر عليهم**»[2].

٢ـ ثم قال : (ولم تذكر لك سلفا على هذا القول). أقول : لقد ذكرتُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكلام الشيخ سليمان بن سحمان النجدي ، وكلام الشيخ محمد بن إبراهيم كمثال فقط!! وكأنك تردّ من غير أن تقرأ ما سبق !! بل أقول: ائتوني بسلفكم **من غير المعاصرين** ؟ فليس لكم سلف في هذه المسألة ، ولقد بقيتُ أقرأ ـ بفضل الله ـ في هذه المسألة ، وأفتش قرابة عقد من الزمان بل وزيادة ، فلم أجد قولاً واحداً للعلماء الأقدمين في تجويز التحاكم إلى الطاغوت لأجل الضرورة! لأن هذه المسألة **من الثوابت** عندهم ، بل **من مسائل التوحيد التي بينها القرآن** ، فلا تحتاج إلى بيان غيره .

٣ـ ثم قال : (الغاية لا تبرر الوسيلة فنعم). أقول : ثم كان ماذا ؟ نقض غزله من بعد قوة أنكاثاً بقوله : (ولكن المسلم يجب عليه أن يأخذ حقه ولا يزيد عليه عند اضطراره لأخذ حقه بواسطة المحاكم القانونية) والتناقض صفة الباطل.

٤ـ ثم قال مخلطاً ومخرشفاً : (فهو لا يحتكم للطاغوت وإنما يستعين به على أخذ

---

(١) «تحفة الطالب والجليس» (ص٧٨) .

(٢) «أدب الطلب» للشوكاني (ص١٠٣) .

حقه . والاستعانة بالكافر عند الضرورة جائز . والصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يدخلون في جوار المشركين للضرورة وللمحافظة على أنفسهم وأموالهم وذراريهم . وحلف المطيبين وما فيه من نصرة المظلوم كذلك). يا للعجب !! كيف جعلتَ التحاكم إلى المحاكم القانونية استعانةً ولم تجعلها تحاكماً ؛ فخالفتَ الحسَّ والعقلَ واللغةَ والشرعَ !! إن هذا من الجهل بمكان. وإذا بلغ بك الأمر إلى عدم التفريق بين التحاكم إلى الطاغوت والاستعانة بالمشركين !! وجب عليك تعلم الأبجديات قبل أن تنصِّبَ نفسك مفتياً في هذه المسألة !!

ولازم قولك : أن التحاكم إلى الطاغوت الذي حرمه الله في كتابه لا معنى ولا واقع له !! وهو طعن صريح في كتاب الله تعالى. فقل لي بربِّك ما هي ماهية التحاكم إلى الطاغوت ؟ حتَّى نعلم مراد الله تعالى من نهيه وتحريمه !

جاء في (المعجم الوسيط) (ص١٩٠) في مادة (حكم) : (حاكمه) إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم : خاصمه ودعاه إلى حكمه. (حكّمه) : حَكَمَهُ. ويقال : حكَّم فلاناً عما يريد . و - فلاناً في الشيء والأمر : جعله حكماً ..(احتكَمَ) الخصمان إلى الحاكم : رفعا خصومتهما إليه. (تحاكما) : احتكما . اهـ .

فهل ستفعل عند أخذ حقِّك المزعوم بواسطة المحاكم القانونية غير هذا؟ ثم أين المخاصمة في مسألة الاستعانة بالمشركين ؟!

والعلماء قد فصلوا في حكم الاستعانة بالمشركين ، ولكنهم في التحاكم إلى الطاغوت : جعلوه كفراً حكماً واحداً لا تفصيل فيه.

٥- ثم قال : (وليتك تتأمل قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي

دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ ..) إلخ.

فأقول : هذه شبهة قديمة ، استدلوا بها على تجويز البرلمانات والوزارات. والآن يأتي من يستدل بها على تجويز التحاكم إلى الطاغوت ﴿ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ ﴾ ؟!

فأقول تنزيهاً لسيدنا يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن هذا الإفك المبين !! :

أولاً : ليس في قصة يوسف ـ عليه السلام ـ أنه حصل تحاكم إلى غير شريعة الله تعالى ؛ بل إنه حاكمهم إلى شريعة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهي شريعةٌ من عند الله ، كما يدل عليه كلام ابن كثير ، وهو حجة لنا ولله الحمد.

وقد بتر هذا المعترض نص كلام ابن كثير !! وهذا هو بتمامه : قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾: «**وهكذا كانت شريعة إبراهيم ـ عليه السلام ـ ، أن السارق يدفع إلى المسروق منه ، وهذا هو الذي أراده يوسف ـ عليه السلام** ... ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ ﴾وهذا من الكيد المحبوب المراد الذي يحبه الله ويرضاه ، لما فيه من الحكمة والمصلحة المطلوبة. وقوله : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾ أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر قاله الضحاك وغيره ، وإنما قيض الله له أخوته بما التزموه، وهو يعلم ذلك من شريعتهم ، ولهذا مدحه الله تعالى»[1]. لأنه حكم بينهم بحكم الله لا بحكم ملك مصر .

ثانياً : وليس فيها أن الملك كان كافراً يحكم بغير شريعة الله تعالى ، كما هو حال الطواغيت ، فأين الدليل القطعي على ذلك ؟ وقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠) ـ ط: دار الأندلس .

﴿ٱلْمَلِكِ﴾ ليس نصاً على أن دين الملك دينٌ طاغوتيٌّ ، بل قد يكون على شريعة نبي من الأنبياء غير شريعة يعقوب ـ عليه السلام ـ . بل إن ابن كثير ذكر إسلامه فقال : «والغرض أن يوسف ـ عليه السلام ـ ولاه ملك مصر الريان بن الوليد الوزارة في بلاد مصر مكان الذي اشتراه من مصر زوج التي راودته ، **وأسلم الملك على يدي يوسف ـ عليه السلام ـ؛ قاله مجاهد**»[1].

ثالثاً : القصة تدل على أن يوسف ـ عليه السلام ـ كان هو الذي يحكم بما يشاء ، قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾[يوسف:٥٦]. فهذه الآية تدل على أنه كان متمكناً من التصرف في أرض مصر، يفعل ما يشاء ، فالمَلِك مكَّنه واستأمنه ، فكيف يقال : إن يوسف يحتاج أصلاً أن يتحاكم إلى غير شرع الله ؟! فهو إنما يفعل ما يريد . وإذا كان وهو في السجن مستضعفاً يقرر أن الحكم لله وحده : ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يوسف:٣٩-٤٠] فكيف يتحاكم وهو في عصر التمكين والعزة إلى غير شرع الله ؟!! ومن نسب التحاكم إلى الطاغوت إلى يوسف ـ عليه السلام ـ فقد طعن في نبي الله يوسف ، واتهمه بالشرك ـ حاشاه من ذلك ـ ، ولا شك أن ذلك كفر وخروج عن ملة الإسلام ـ والعياذ بالله ـ.

وأخيراً : غاية ما يقال في قصة سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ أنها من المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم. ومن الآيات المحكمات في هذه المسألة قوله تعالى : ﴿وَمَا

---

(١) «المرجع السابق» (٤/ ٣٤) .

﴿ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[الشورى:١٠]
وهي آية مكية ، في عهد الاستضعاف ، وفي ظل غياب الدولة الإسلامية ، لم يأذنِ الله للمسلمين بالتحاكم إلى الطاغوت ، وسار رسول الله ﷺ على ذلك مع صحبه ، مع رأفته ورحمته بهم ، فيا له من نصٍّ قطعيٍّ في هذه المسألة لو كانوا يعقلون !!

وأنبه على أن القائلين بالجواز لم يأتوا لنا بنص من كتاب الله وسنة رسوله، فالتوحيد لا يؤخذ إلا عن الله ورسوله. ومن أبى ذلك ، ولم يقنع إلا بقول العلماء ، فليس لنا معه كلام! وما أعظم قول الله عز وجل : ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾[العنكبوت:٥١] .

ورحم الله ابن القيم إذ يقول :

ولنا سلوك ضد مسلكهم فما رحلان منا قط يلتقيان
إنا أبينا أن ندين بما به دانوا من الآراء والبهتان
إنا عزلناها ولم نعبأ بها يكفي الرسول و محكم الفرقان
من لم يكن يكفيه ذان فلا كفا ه الله شر حوادث الأزمان
من لم يك يشفيه ذان فلا شفا ه الله في قلب ولا أبدان
من لم يغنيه ذان رماه رب العرش بالإعدام والحرمان
من لم يكن يهديه ذان فلا هدا ه الله سبل الحق والايمان

الرد على عبد الله بن عبد الرحمن (٣)

قال : (الكلام ينحصر في رجل ثبت له حقا بحكم الشرع ولم يستطع تحصيله إلا بالاستعانة بهذه المحاكم وهو كاره مبغض لها ولايريد أن يأخذ أكثر من حقه الذي ثبت له شرعا حتى لو قضت به المحكمة. فحال هذا الرجل أنه غير متحاكم للطاغوت بل هو مستعين بهم على تحصيل حقه. أما من يتحاكم إليهم راضياً بحكمهم وآخذاً به وإن خالف الشرع فهذا غير داخل في بحثنا. وأما ما ذكره الأخ .. من نقولات عن أهل العلم فهي في التحاكم إلى الطاغوت وليست في تحصيل حقه الذي ثبت بالشرع ! فليس له حجة في هذه النقولات التي هي خارج محل النزاع . وللأسف فلم تستطع الوصول للاستدلال بقصة يوسف عليه السلام على المراد فيحتاج لك إلى تأملها أكثر).

الرد

أنا أكره التكرار ، وقد سبق الرد على هذا الكلام ، فأرجو أن لا تضيِّع وقتي ووقتك ، وأنصحك بقراءة آثار السلف في أهمية الوقت ! ثم إني أرى منك صفة الجدل وقد علمتَ ما ورد في الجدل ؟ ومع ذلك كله ؛ فسيتسع صدري لك مرةً أخرى ! فأقول :

١ـ كون الحق ثابتاً للمتحاكم شرعاً ماذا يعني ؟ فإنه عندما يتحاكم المرء إلى القاضي المسلم ؛ هو يعلم أن له حقاً شرعياً ويريد تحصيله بالسلطان ، فيتحاكم إلى القاضي المسلم ، لتحصيل حقه ، وإنزال العقوبة الشرعية على خصمه. وفي المقابل المتحاكم إلى الطاغوت يريد تحصيله حقه الثابت له شرعاً ، ولكنه يقع في محذورين :

أولهما : سيأخذ زيادة على حقه ، أو دون حقه ، أو غير حقه ، لا مفر له من ذلك ، إذ لا يستطيع رفض ما زاد على حقه .

وثانيهما : سينزل على خصمه ، عقوبة طاغوتية ، فإذا كان الخصم سارقاً مثلاً ، فسيسجن بدلاً من أن تقطع يده. وهذا ما لا يجوز شرعاً قطعاً.

٢ـ لقد عُلم بالاضطرار أن التحاكم في دنيا الناس لا يكون إلا لأمرين:

أحدهما : جلب مصلحة ؛ كتحصيل حقٍّ ..

والثاني : دفع مضرة ، من ظلم ونحوه .

ولأجل ذينك الأمرين يتحاكم الناس إما إلى الشرع ، وإما إلى الطاغوت. ولا يخرج التحاكم إلى الطاغوت عن هذين الأمرين. فهذا هو التحاكم الذي عناه الله في كتابه. فكون التحاكم لتحصيل حق ، لا يخرجه عن معنى التحاكم ، لأن التحاكم محصور في الأمرين السابقين .

٣ـ إنك لا تفرق بين التحاكم والاستعانة !! وتخلط بين الاثنين !! وما ذكرته ليس من الاستعانة في شيء ، وإنما هو داخل في التحاكم ، فاعلم هذا جيداً .

٤ـ وأما قولك : (وللأسف فلم تستطع الوصول للاستدلال بقصة يوسف عليه السلام على المراد فيحتاج لك إلى تأملها أكثر) .

أقول : يبدو أنك لم تتأمل ردي عليك في استدلالك بقصة سيدنا يوسف !! وصدق المثل القائل : «رمتني بدائها وانسلت» !! وإلا ، فاذكر لي تأملاتك اللّغوية والأصولية والشرعية من قصة سيدنا يوسف !! وأكرر أنك وغيرك لم تأتوا إلى الآن بدليل قطعي من كتاب الله على جواز التحاكم إلى الطاغوت ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾.

الرد على عبد الله بن عبد الرحمن (٤)

قال : (عموماً جزاك الله خيراً على صبرك وكتابتك لما سبق وقد ذكر كل واحد أدلته ووجهة نظره مع الاتفاق على تحريم التحاكم لغير شرع الله تعالى) .

الرد

١ـ أنت لم تذكر لي دليلاً واحداً قطعياً أو ظنياً من كتاب الله على جواز التحاكم إلى الطاغوت . فلا تقل : (ذكر كل واحد أدلته) !!

٢ـ ثم إنَّ هذه المسألة ليست وجهة نظر **!!** بل عقيدة ثابتة بنصوص الكتاب المنزل . أما أن يكون كلامك عبارة عن وجهة نظر فذلك صحيح؛ فلا يعدو أن يكون وجهة نظر **!!** لمخالفته صريح التنزيل . ومع ذلك ؛ فلا عذر لإنسان كائناً من كان أن يخالف كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ لوجهة نظره **!!** فالعقيدة ليس عبارة عن وجهة نظر **!!** كلٌّ يدلي بوجهة نظره فيها . فما أرى كلامك هذا إلا تمييعاً لهذه القضية ، التي هي من أصول الدين . وكأنك تقول : (لا إنكار في مسائل الاجتهاد أو الخلاف) ، ثم تجعل شرك التحاكم من مسائل الاجتهاد أو الخلاف !!

قال الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر أقوال السلف في ذم التقليد : «وعلى هذا : فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء ، كائناً من كان . ونصوص الأئمة على هذا ، **وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يُرجع إليه من كتاب ولا سنة . فهذا الذي عناه بعض العلماء بقوله : لا إنكار في مسائل الاجتهاد.** وأمّا ما خالف الكتاب والسنة : فيجب الردُّ عليه ؛ كما قال ابن عباس، والشافعي ، ومالك ، وأحمد . وذلك مجمع عليه ، كما تقدم في كلام

الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ... » إلى أن قال : « فالواجب على كل مكلف ، إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وفهم معنى ذلك : أن ينتهي إليه ويعمل به ، وإنْ خالفه من خالفه؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣] وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾[العنكبوت:٥١]...» وقال بعد إيراده حديث عدي بن حاتم في طاعة الأحبار والرهبان : «**وهذا قد وقع في كثير من الناس مع من قلَّدوهم ، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلِّد ، وهو من هذا الشرك**»[1].

٣ـ أما قولك : (مع الاتفاق على تحريم التحاكم لغير شرع الله تعالى) فليس بصحيح ؛ فنحن غير متفقين على ذلك !؟ لما تقدم معنا أن التحاكم لا يكون إلا لجلب منفعة ، أو دفع مضرة .. إلخ ؛ فتجويز التحاكم إلى الطاغوت لتحصيل حق ، هو تجويز للتحاكم إلى الطاغوت مطلقاً ، فعاد هذا القول على الأصل ـ وهو عدم جواز التحاكم إلى الطاغوت ـ بالإبطال، وأصبح التحاكم إلى الطاغوت المنهي عنه لا معنى ولا واقع له. وما عاد على الأصل بالبطلان فهو باطل كما تقرر في علم الأصول .

٤ـ وأخيراً : إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل !! والاعتراف بالخطأ فضيلة. وبه أختم الكلام على هذه المسألة ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

---

(١) «فتح المجيد» (ص٤٥٣-٤٥٩) ـ تحقيق : الوليد الفريان .

قال : (قد خالفت العلماء الذين هم أعلم منك بالنصوص وبأصول الفقه والتوحيد وبأوجه الاستدلال وبمقاصد الشريعة ورخصها ومن هم أرجح منك نظراً وأكثر خبرة بلا شك. فطالبك إخوانك بأن تخبرهم عن سلفك في هذه المسألة حيث فجئت بنقول لا حجة لك فيها فيما يخص هذه المسألة. ولولا ضيق الوقت لبينت ذلك بالتفصيل . اللهم إلا فتوى الشيخ سليمان بن سحمان ، وقد خالفت جمهور العلماء المعاصرين وبالنسبة للأخ أبي غازي، قلت: «وهل يلزم الإتيان بكلام البشر ؟ ألا يكفيك كلام رب البشر ؟» أقول: نعم ، يلزم الإتيان بكلام بالبشر (أعني العلماء الثقات) ولا يجوز أن تستدل بالنصوص مباشرةً إلا إن كنت من أهل الاجتهاد وقد استكملت آلته، وتفصيل ذلك في كتب الأصول. فإن كان أحدكما يا إخوتي من أهل الاجتهاد فيا ليته يعرفنا بنفسه عسى أن نستفيد منه. ثالثاً : اعلم أنك لست بأغيَر على التوحيد من مخالفيك. ولكن المسائل العلمية لا تناقش هكذا وليس معنى أن مخالفك لا يقول بقولك أنك أغير على التوحيد منه. وقد سبق في الماضي وذكرت قصة ذلك الذي يقول لمن لا يكفر تارك الصلاة: «ليعظم شأن الصلاة في نفوسكم»!!! كأن مناط التكفير هو الغيرة وعظم شأن الأمر في النفس وليس الدليل!! رابعاً : لا نخالف في أن تبديل شرع الله عمل ناقل عن الملة. ولا يحل لأحد التحاكم إليه مختاراً. ولكن ليست هذه مسألتنا. بل المسألة هي عن جواز استرداد الحقوق من خلالها في حالة الضرورة. فالقاعدة ليست أن الغاية تبرر الوسيلة، بل القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها . وقد قدر العلماء أن هذه ضرورة. واستدلالك بكلام شيخ الإسلام حول أن من المحرمات يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغيرها هو في غير محله. فمن المقرر أن الذي لا يباح أبداً هو الشرك أو الكفر الباطن وليس العمل نفسه، وما قصة عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ منا ببعيد . فالعمل الكفري قد يُرخص به أحياناً لضرورات نص عليها الكتاب والسنة وأهل العلم قديماً وحديثاً.

ثم أسألك سؤالين :

١ـ امرأة تدرس في جامعة في دولة تحكم بالقوانين الكفرية. هذه الجامعة تمنعها من ارتداء الحجاب رغم أن قوانين هذا البلد تتيح الحرية في ذلك. فما حكم أن تقاضي تلك المرأةُ الجامعةَ لتأخذ حقها الشرعي (والذي تكفله المحاكم الوضعية) في ارتداء حجابها الكامل؟ أرجو أن ترد رداً علمياً لا رداً من نوعية (تترك الجامعة) أو نحو هذا. فما ذِكر الجامعة إلا من باب ضرب المثال فإن لم يعجبك فضع مكانه ما شئت.

٢ـ رجل يمنعه صاحب العمل (الذي لا يجد غيره) من أداء صلاة الفريضة، مع أن قانون دولته (الطاغوتي) يتيح له التوقف عن العمل في وقت الصلاة بقدر ما تحتاجه الفريضة. ففي رأيك كيف يكون تصرفه؟) .

الرد

١ـ أما قولك : (قد خالفت العلماء الذين هم أعلم منك بالنصوص وبأصول الفقه والتوحيد وبأوجه الاستدلال وبمقاصد الشريعة ورخصها ومن هم أرجح منك نظراً وأكثر خبرة بلا شك. فطالبك إخوانك بأنتخبرهم عن سلفك في هذه المسألة).

فأقول : اذكر لي واحداً من العلماء الذين خالفتهم ـ **من غير المعاصرين** ـ ؟؟ وهل نترك كتاب الله لقول العلماء الذين (**تقصدهم**) ؟؟ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.

٢ـ قولك : (قد خالفت العلماء الذين هم أعلم منك بالنصوص وبأصول الفقه والتوحيد وبأوجه الاستدلال وبمقاصد الشريعة ورخصها ومن هم أرجح منك نظراً وأكثر خبرة بلا شك). فيكفي في رده قول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : «إذا وقع الرد

لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة ، كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه **وإن كان واحداً**، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق بل أخطأه **وإن كان عدداً كثيراً**، فليس لعالم ولا متعلم ولا لمن يفهم وإن كان مقصراً أن يقول : **إن الحق بيد من يُقتدى به من العلماء ، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره ، فإن ذلك جهل عظيم وتعصب شديد وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة ؛** لأن الحق لا يعرف بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق ، وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم ، ومن لم يكن معصوماً فهو يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب : فيصيب تارة ، ويخطىء أخرى، ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة ، فإن وافقهما فهو مصيب ، وإن خالفهما فهو مخطىء، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين : أولهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم ، كبيرهم وصغيرهم ، **وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم ، وأحقر نصيب من العرفان، ومن لم يعرف هذا ويعترف به ، فليتهم نفسه ويعلم أنه جنى على نفسه ، بالخوض فيما ليس من شأنه ، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته ، ولا ينفذ إليه فهمه**»[1] .

وقال رحمه الله : «**ومن الآفات المانعة عن الرجوع إلى الحق أن يكون المتكلم بالحق حدث السن بالنسبة إلى من يناظره ، أو قليل العلم ، أو الشهرة في الناس ، والآخر بعكس ذلك ، فإنه قد تحمله حمية الجاهلية ، والعصبية الشيطانية على التمسك بالباطل ، أنفةً منه على الرجوع إلى قول من هو أصغر منه سناً ، أو أقل علماً ، أو أخفى شهرة ، ظناً من أن في ذلك عليه ما يحط منه ، وينقص ما هو فيه ، وهذا الظن فاسد، فإن الحط**

---

(١) «شرح الصدور» (ص٢-٣) .

والنقص إنما هو في التصميم على الباطل، والعلو والشرف في الرجوع إلى الحق بيد من كان، وعلى أي وجه حصل»[1].

وقال أيضاً: «**بل قد يتيسر لمن هو أقل علماً ما لا يتيسر لمن هو أكثر علماً من الاستدلال، والجواب، والنقض، والمعارضة**»[2].

٣ـ قوله: (فطالبك إخوانك بأن تخبرهم عن سلفك).

فأقول: سلفي في هذا المسألة كتاب الله تعالى، وسيرة رسول الله، وأصحابه، وجميع العلماء من السلف إلى الشيخ سليمان بن سحمان. وأتحدّى كل من يتكلم في هذه المسألة أن يأتي لنا بقول واحدٍ لأحد السلف أو العلماء إلى عصر الشيخ سليمان بن سحمان، يخالفُ ما قررتُ في هذه المسألة. **وقد ذكرتُ فيما سبق أنِّي بقيتُ أبحثُ في هذه المسألة قرابة عقد من الزمان بل وزيادة فما وجدت قولاً واحداً لأحد العلماء الأقدمين يخالف ما قررتُ.** فهذا سلفي في هذه المسألة، فأخبروني عن سلفكم ـ **من غير المعاصرين** ـ إن كنتم من الصادقين؟؟ ويستحيل أن يكون كلامكم حقاً، ولا يكون له سلف من العلماء الأقدمين!!

٤ـ أما قولك: (حيث فجئت بنقول لا حجة لك فيها فيما يخص هذه المسألة. ولولا ضيق الوقت لبينت ذلك بالتفصيل) فأقول: بيِّن لنا ذلك بالتفصيل إذا تفضلت على طلبة العلم وأعطيتهم من وقتك الثمين شيئاً يسيراً؟؟ فما هكذا يكون النقاش العلمي[3]!!

---

(١) «أدب الطلب» (ص١٣١).

(٢) «المرجع السابق» (ص١٩٨).

(٣) وقد نكص هذا المعترض بعد هذا الرد على عقبيه، ولم يستطع الرد بعلم، وأخذ بتقليد بعض الأعراب .. واضعاً نفسه في مقامها الحقيقي!!

٥- ثم قال : (وبالنسبة للأخ أبي غازي، قلت: «وهل يلزم الإتيان بكلام البشر ؟ ألا يكفيك كلام رب البشر ؟» أقول: نعم ، يلزم الإتيان بكلام بالبشر (أعني العلماء الثقات) ولا يجوز أن تستدل بالنصوص مباشرةً إلا إن كنت من أهل الاجتهاد وقد استكملت آلته، وتفصيل ذلك في كتب الأصول. فإن كان أحدكما يا إخوتي من أهل الاجتهاد فيا ليته يعرفنا بنفسه عسى أن نستفيد منه).

فأقول : هذا الكلام تكرر منك في غير ما مناسبة ؟ ولا أدري - والله - هل يلزم من المجتهد حتى تقبل قوله أن يقول لك : أنا من أهل الاجتهاد فاتبعني ؟! وهل عدم علمك يدل على النفي ؟ وهل أنت من أهل الاجتهاد ؟ فإن كنتَ منهم فبها ونعمت .. وإن كنتَ لستَ من أهل الاجتهاد ؛ فلمَ نصبت نفسك في هذه المسألة مفتياً ومتكلماً و مجادلاً ؟! فإذا حَرُم على غيرك الكلام في هذه المسألة لأجل انتفاء شروط الاجتهاد فيه !! فلم لا يشملك هذا التحريم ؟! إن هذا من الكيل بمكيالين !! وأكرر لك كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في «الأصول الستة» حتى تعقله : «الأصل الأول : إخلاص الدين لله وحده لا شريك له، وبيان ضده الذي هو الشرك بالله ، وكون أكثر القرآن في بيان الأصل من وجوه شتى بكلام **يفهمه أبلد العامة**) اهـ.

وأما شروط الاجتهاد التي تُغِيرُ على مَنْ خالفك بها دائماً !! فقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «الأصول الستة» : «الأصل السادس : **رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة ، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة ، وهي أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق** ، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا أوصافاً لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر ، فإن لك يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضاً حتماً لا شك ولا إشكال فيه ، ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق ، وإما مجنون لأجل

صعوبة فهمها ، فسبحان الله وبحمده كم بين الله سبحانه شرعاً وقدراً خلقاً وأمراً في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حد الضروريات العامة ولكن أكثر الناس لا يعلمون»اهـ.

قلت : ما أشبه الليلة بالبارحة !! وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان »عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد:٢٤] :

«مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة : المسألة الأولى : اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين : إن تدبر هذا القرآن العظيم ، وتفهمه والعمل به . لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة، قول لا مستند له من دليل شرعي أصلاً. بل الحق الذي لا شك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين، على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما. أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً . وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح. فله أن يعمل به. ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً. ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس. ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً. فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى. ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية

الدخول ، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين، في الآيات المذكورة قطعي ، **ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به. وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً، ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد ، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة ، من الكتاب والسنة ، لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد ، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد ، بل ليس فيها إلا الاتباع**، وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب مراقي السعود تبعاً للقرافي من قوله :

من لم يكن مجتهداً فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل

لا يصح على إطلاقه بحال لمعارضته لآياتٍ وأحاديثَ كثيرة من غير استناد إلى دليل. ومن المعلوم ، أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه. **ومن المعلوم أيضاً ، أن عمومات الآيات والأحاديث ، الدالة على حث جميع الناس، على العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ، أكثر من أن تحصى ، كقوله ﷺ : «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي» وقوله ﷺ : «عليكم بسنتي» الحديث. ونحو ذلك مما لا يحصى. فتخصيص جميع تلك النصوص، بخصوص المجتهدين وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم ، تحريماً باتاً يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلدين.** ومعلوم أن المقلد الصرف، لا يجوز عدّه من العلماء ولا من ورثة الأنبياء ، كما سترى إيضاحه إن شاء الله. وقال صاحب مراقي السعود، في نشر البنود، في شرحه لبيته المذكور آنفاً ما نصه: يعني أن غير المجتهد ، يحظل له . أي يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتاب أو سنة

وإن صح سندها لاحتمال عوارضه ، من نسخ وتقييد ، وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد ، فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد. قاله القرافي. اهـ . محل الغرض منه بلفظه. وبه تعلم أنه لا مستند له ، ولا للقرافي الذي تبعه ، في منع جميع المسلمين ، غير المجتهدين من العمل بكتاب الله ، وسنة رسوله ، إلا مطلق احتمال العوارض ، التي تعرض لنصوص الكتاب والسنة ، من نسخ أو تخصيص أو تقييد ونحو ذلك، وهو مردود من وجهين : الأول : **أن الأصل السلامة من النسخ حتى يثبت ورود الناسخ والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصص ، والمطلق ظاهر في الإطلاق ، حتى يثبت ورود المقيد والنص يجب العمل به ، حتى يثبت النسخ بدليل شرعي ، والظاهر يجب العمل به عموماً كان أو إطلاقاً أو غيرهما ، حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح . كما هو معروف في محله.** وأول من زعم أنه لا يجوز العمل بالعام ، حتى يبحث عن المخصص فلا يوجد ونحو ذلك ، أبو العباس بن سريج وتبعه جماعات من المتأخرين ، حتى حكوا على ذلك الإجماع **حكاية لا أساس لها**. وقد أوضح ابن القاسم العبادي ، في الآيات البينات غلطهم في ذلك ، في كلامه على شرح المحلي لقول ابن السبكي في جمع الجوامع : ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ ، قبل البحث عن المخصص ، وكذا بعد الوفاة ، خلافاً لابن سريج . اهـ. **وعلى كل حال فظواهر النصوص ، من عموم وإطلاق ، ونحو ذلك، لا يجوز تركها إلا لدليل يجب الرجوع إليه ، من مخصص أو مقيد ، لا لمجرد مطلق الاحتمال ،** كما هو معلوم في محله. **فادعاء كثير من المتأخرين ، أنه يجب ترك العمل به ، حتى يبحث عن المخصص، والمقيد مثلاً خلاف التحقيق.** الوجه الثاني : أن غير المجتهد إذا تعلم آيات القرآن ، أو بعض أحاديث النبي ﷺ ليعمل بها ، تعلم ذلك النص العام ، أو المطلق ، وتعلم معه، مخصصه ومقيده إن

كان مخصصاً أو مقيداً ، وتعلم ناسخه إن كان منسوخاً، **وتعلم ذلك سهل جداً ،** بسؤال العلماء العارفين به ، ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتد بها في ذلك ، **والصحابة كانوا في العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها ، وحديثاً فيعمل به ، ولا يمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق ،** وربما عمل الإنسان بما علم فعلمه ما لم يكن يعلم ، كما يشير له قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[الأنفال:٢٩] على القول بأن الفرقان هو العلم النافع الذي يفرق به بين الحق والباطل . وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] الآية. وهذه التقوى، التي دلت الآيات ، على أن الله يعلم صاحبها ، بسببها ما لم يكن يعلم ، لا تزيد على عمله بما علم ، من أمر الله وعليه فهي عمل ببعض ما علم زاده الله به علم ما لم يكن يعلم. **فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة ، حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق ، هو عين السعي في حرمان جميع المسلمين ، من الانتفاع بنور القرآن ،** حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً ، في اعتقاد القائلين بذلك ، وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سنة رسوله هو كما ترى ...» إلى آخر كلامه في «أضواء البيان» (٧/ ٤٣٠ فصاعداً) .

وتأمل معي قول الشنقيطي : «**ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة ، من الكتاب والسنة، لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد ، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد ، بل ليس فيها إلا الاتباع**». ولا شك أن التوحيد وما يضاده داخلان في ذلك دخولاً أولياً ، **وبهذا بطل كلامك من أصله** ، ولله الحمد.

وقال الشيخ ابن عثيمين في كلامه على شروط الاجتهاد : «وهذه الشروط لو أردنا أن نطبقها لم نجد مجتهداً منذ تسعمائة سنة ؛ لأنها شروط قاسية ، **والصواب أن المجتهد من يستطيع أن يعرف الحق بدليله . ثم إن الاجتهاد يتجزأ ، فقد يكون الإنسان مجتهداً في بابٍ من أبواب العلم ، كباب الطهارة ، ويكون مقلداً في غيره ، وقد يكون مجتهداً في مسألة من المسائل يحررها دون غيرها** . لكن الاجتهاد المطلق هو الذي ذكر المؤلف شروطه، **وهذا صعب**»[1].

٦ـ أما قوله : (لا نخالف في أن تبديل شرع الله عمل ناقل عن الملة. ولا يحل لأحد التحاكم إليه مختاراً. ولكن ليست هذه مسألتنا. بل المسألة هي عن جواز استرداد الحقوق من خلالها في حالة الضرورة. فالقاعدة ليست أن الغاية تبرر الوسيلة، بل القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها . وقد قدر العلماء أن هذه ضرورة.واستدلالك بكلام شيخ الإسلام حول أن من المحرمات يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغيرها هو في غير محله. فمن المقرر أن الذي لا يباح أبداً هو الشرك أو الكفر الباطن وليس العمل نفسه، وما قصة عمار بن ياسر ﷺ منا ببعيد . فالعمل الكفري قد يُرخص به أحياناً لضرورات نص عليها الكتاب والسنة وأهل العلم قديماً وحديثاً).

فأقول : في هذه الكلام من الخلط والغلط ما فيه ...وأجمل الرد في فيما يلي:

قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**) لا تشمل التحاكم إلى الطاغوت المكفر ؛ لأن هذه القاعدة مُقيَّدة بالمحرمات التي لاتخرج من الملة ؛ كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك. **وهذا معلوم باستقراء القرآن الكريم.**

---

(١) «شرح نظم الورقات» (ص٢٢١) .

وما ذكرته من قصة عمار بن ياسر ، فإنها في الإكراه ، وفَرْقٌ بيْنَ الاضطرار والإكراه لا يخفى ، «**ولم نسمع أن أحداً من أهل العلم جعل المضطر كحكم المكره .. بل فرقوا بينهما في الأبواب والأحكام ، فيذكرون باب المضطر في كتاب الصيد ، وباب المرتد في كتاب الحدود**، وهذا يعرفه من له أدنى ممارسة في كتب الفقه »[1].

وقال العلامة الشيخ حمد بن عتيق ردًّا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر: «قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة:١٧٣] فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغياً ولا عادياً **والفرق بين الحالتين لا يخفى على ذي عين** ـ ثم يقال أيضاً : **وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختياراً ؟** وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوكة عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾[البقرة:٢٧٥] »[2].

بل إن كلام شيخ الإسلام الذي تكلَّفتَ تأويله يدلُّ على ذلك ؛ فإنه لم يجعل الضرورة عذراً في فعل الشرك ، مع أنَّه اعتبر الإكراه ـ في مواضع أُخَرَ ـ عذراً في فعل الشرك[3]، وهذا يدلُّ على الفرقِ بينهما لديه ـ رحمه الله ـ . والضابط الذي يميز الإكراه عن الضرورة هو : (**شروط الإكراه**) ؛ فمتى توفرت في الضرورة أصبحت عذراً في ارتكاب الكفر ، وما لم تتوفر في الضرورة لم تكن عذراً في ارتكاب الكفر ، وبذلك تنجلي شبهات كثيرة في هذه المسألة ، ونخرج بالقاعدة التالية : (**كل إكراه اضطرار ،**

---

(١) «التبيان..» للخالدي (ص٨٦) .

(٢) «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» (ص٢٠) .

(٣) انظر : «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص٣٦٦-٣٦٧).

وليس كل اضطرار إكراه).

وقد اشترط العلماء في الكفر شروطاً ثقالاً لم يشترطوها فيما دونه من المحرمات ، وانظر على سبيل المثال : «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٦).

وما قضايا تخليص الحق من الإكراه في شيء .. كما يدلُّ كلام شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب في آخر «كشف الشبهات». وبذلك تعلم وجه قول الشيخ سليمان بن سحمان : «**فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مُضطر وخيرك، بين أن تحاكم إلى الطاغوت ، أو تبذل دنياك ، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت**» [1].

وهذا وفق التأصيل المتقدم في التفريق بين الإكراه والاضطرار في ارتكاب الكفر ، **وعدم اعتبار ذهاب المال إكراهاً معتبراً في ذلك** ، وإن كان معتبراً في ارتكاب المحرمات التي لاتخرج عن الملة ، كما ذكر بعض أهل العلم ، وانظر : «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥٦٨-٥٦٩) .

٧ـ ثم ختم هذا المعترض كلامه بتوجيه سؤالين :

(الأول : امرأة تدرس في جامعة في دولة تحكم بالقوانين الكفرية. هذه الجامعة تمنعها من ارتداء الحجاب رغم أن قوانين هذا البلد تتيح الحرية في ذلك. فما حكم أن تقاضي تلك المرأةُ الجامعةَ لتأخذ حقها الشرعي (والذي تكفله المحاكم الوضعية) في ارتداء حجابها الكامل؟ أرجو أن ترد رداً علمياً لا رداً من نوعية (تترك الجامعة) أو نحو هذا. فما ذِكر الجامعة إلا من باب ضرب المثال فإن لم يعجبك فضع مكانه ما شئت.

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٥١١) .

والثاني : رجل يمنعه صاحب العمل صاحب العمل (الذي لا يجد غيره) من أداء صلاة الفريضة، مع أن قانون دولته (الطاغوتي) يتيح له التوقف عن العمل في وقت الصلاة بقدر ما تحتاجه الفريضة. ففي رأيك كيف يكون تصرفه؟) .

فأقول لهذا المعترض : لا تضرب لله الأمثال ، في قضايا التوحيد والإيمان !! الغاية منها : تبرير فعل الشرك ـ والعياذ بالله .. ثم يجب عليك التأصيل أولاً من الكتاب والسنة ، ثم التفريع وبناء الأمثال الشرعية الصحيحة. أما ما فعلتَ ؛ فهو طريق أهل الرأي ، الذين يبنون القواعد والأصول على الآراء والفروع !! وهو أيضاً طريق أهل البدع والأهواء الذين يقدمون المتشابه على المحكم ، وكلام العلماء على نصوص الكتاب والسنة ، فحذارِ حذارِ من هذا الطريق ، فإنه مهلكة أي مهلكة ، وخروج عن منهج السلف وأهل الحديث. ثم إني أسألك سؤالين لا يمكنك الإجابة عليهما إلا بما أصلناه ، وإلا أوقعتَ نفسك في مزالق عظيمة :

السؤال الأول : التحاكم عبادة ، وصرف العبادة لغير الله شرك ، والشرك لا يجوز فعله إلا تحت الإكراه بنص الكتاب ، فما هو دليلك من الكتاب والسنة على تجويزه بغير إكراه ، واستثناء هذا الحكم العام من الكتاب ؟ أجب بدليلٍ من الكتاب والسنة ، لا بقول فلان وفلان.

السؤال الثاني : لا يجوز صرف عبادة لغير الله في حال الضرورة ؛ مثل : الذبح ، والدعاء ، ونحو ذلك ، فلماذا تجوز التحاكم دون غيره لأجل الضرورة ؟ أذكر لي الدليل من الكتاب والسنة على التفريق بين عبادة التحاكم وغيره من العبادات في حال الضرورة؟ ودون ذلك خرط القتاد.

وأرجو في الحلقات القادمة تلافي الأخطاء التالية:

١ـ عدم قراءة جميع الحلقات السابقة .

٢ـ أو قراءتها ، وانتقاء بعض منها ، وإخفاء الباقي .

٣ـ عدم الرد العلمي على جميع النقاط السابقة .

٤ـ تكرار الكلام ، الذي سبق الرد عليه .

٥ـ الجدل والإنشاء والبعد عن الأسلوب العلمي الرصين .

٦ـ الخلط بين المسائل المختلفة صورة وحكماً .

٧ـ عدم الإتيان بدليل قطعي واحد من القرآن على جواز التحاكم إلى الطاغوت .

٨ ـ التركيز على صلب الموضوع ، وعدم حذفه عن مساره .

الرد على منصور الهجلة (١)

قال : (أكثر العبارات الفخمة التي تقولها لا طائل تحتها ، والعبارات التي تعمدت نقلها في تجهيل المخالف لا تفيد شيئاً ، وقديماً قال ابن تيمية - في معنا [هكذا!] كلامه - أن السب والشتم والتجهيل في المناظرة لا يعجز عنه أحد ، يعني الجميع ممكن يتفنن فيه ، لكن عيبه أنه لا يفيد شيئاً. عموما كلامك عن هذا الموضوع على حسب علمي وعقيدتي أخاف أقول من وجهة نظري أنه غلط باتفاق ، وكل ما نقلته في وادي [هكذا!] والجماعة في وادي ثاني .

أولا : أتفق معك أن الاستعانة لاتختلف عن التحاكم فحتى المتحاكم يستعين بالقاضي لتحصيل حقه ، ألا تعلمون أن الدعاء وهو عبادة من باب الاستعانة كما في كتاب الله ويقرره ابن تيمية دائما.

ثانيا : أن موضوع التفريق بين التحاكم والطاعة صحيح أيضا ، لكن أبين وأقول : هنا ثلاثة أمور : التحاكم إلى الطاغوت وهو مربوط بالشخص الذي يطلب الحكم ، والحكم بغير ما أنزل الله وهو مربوط بالحاكم الذي يوقع الحكم أو يضعه ، والطاعة (اتخاذهم أربابا) وهو مربوط بالشخص الذي يمتثل أو ينفذ الحكم. كلام ابن تيمية في الأخير : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر. هذا ذكرت أنه في الطاعة وليس في التحاكم جميل ، لكن أريد أن أشير هنا إلى موضوع مهم وهو تضمن كلام الشيخ لشرطين هما : العلم والاعتقاد، العلم بالمخالفة لشرع الله ، والاعتقاد لهذا المخالف لشرع الله . وهذان شرطان واضحان ومهمان.

قولك : بأن النص مبتور عن سياقه غير صحيح وما وضعت تحته خط لا يفيد شيئا، وذلك لأن وقوع المسلم في شئ من الشرك لا ينفي إسلامه كما هو معلوم من إطلاق لفظ الشرك الأصغر.

إن الشرطين اللذين ذكرهما ابن تيمية هما المهمان في الموضوع ، فهما شرطان في العملية كلها ، ومن ذلك التحاكم فإن التحاكم لما كان أمرا اختياريا ابتداء فإن الحكم باق على أصله إذ لا يجوز لمسلم بحال أن يتحاكم لغير شرع الله ، إلا في حالة واحدة هي تعذر وصوله إلى حقه بالتحاكم للشريعة ، فهو إذا قصد المحكمة التي لا تلتزم بالشرع : فحاله :

١ـ أنه يعلم أنه يطلب حقه وليس يطلب باطلا أو ظلما.

٢ـ أنه مضطر وليس مختارا.

٣ـ أنه يعلم أنه لا يريد بذلك التحاكم لغير شرع الله رضا به أو سكونا إليه.

فمن كان هذا حاله من يقول بأن عمله كفر ، وهو من أعجب الأمور أن يكون الخلاف بين الجواز والكفر وليس الكراهة أو التحريم ، ألهذه الدرجة المسألة معقدة[1]، أو أن المسلمين لا يعلمون التوحيد . فالموضوع استثنائي وليس تأسيسي حتى يمارس الأخ أسلوب (أن هذا تحاكم إلى الطاغوت وكفى) ، بل أرى استحباب بل وجوب تحاكمه أحيانا وفي بعض الحالات .

وحالة الوجوب : شخص أسلم من الأمريكان (خلها البيض) ولي على مال يتامى ثم اختلس مال هؤلاء اليتامى رجل آخر في أمريكا وموجود كل الأدلة والقرائن التي تفيد اختلاسه ، فما هو الحل ؟ يروح للمحكمة وإلا الموضوع كفر.

---

(١) تأمل هذا التمييع لهذه القضية التي هي من أصول الدين !! وهو لا يصدر إلا عن إنسان منسلخ قلبه عن حقيقة الإيمان .

لكن لو افترضنا مسألة أخرى مثل المواريث بحيث يقوم بطلب حق يخالف الشريعة فهذا لا خلاف فيه بحرمته ، ويجب على المسلمين أن يتواطؤا على تقسيم مواريثهم وفق الشريعة دون اللجوء إلى المحاكم. وعبارة حرام تشمل حتى الكفر (أعتقد أنه واضح) .

ثالثا : قول الأخ (..) بأن الضرورات لا تبيح الكفر ، ومن قال بأنه الضرورة ستوقعه في الكفر أو سيمارس الكفر كيف وهو لم يقع في قلبه اعتقاد حكم يناقض حكم الله ، لكن الإباحة كانت في حالة اضطرار وبشروط كما سبق وهي الشروط التي ذكرها الشيخ الطريفي في المنقول عنه ، ولو احتججت بكلام ابن سحمان فلو كنت أنت ابن سحمان لرددنا عليك.

ثالثا : وقع الأخ (...) في خطأ لا يقر عليه في خضم غيرته على العقيدة التي لا يحق لأحد أن يدعيها دون المسلمين أو طلبة العلم على الأقل ، وهو كلام يخالف العقل والشرع بل مؤداه التنفير من الشرع ومن العقول التي كان بالإمكان أن تقبل الشرع ، وسوف أدلل على ما أقول بكلام لابن تيمية.

قال (..) : (أن القانون الوضعي مشتمل على الظلم لا عدل فيه ، لأن العدل كله محصور في كتاب الله وسنة رسول الله ، ومن زعم العدل في القانون الوضعي فقد أعظم على الله الفرية وجحد قول العزيز الحكيم ، وهذا لازم لا انفكاك عنه لمن جوّز التحاكم بهذه الصورة) دعواه بأن القانون الوضعي لا عدل فيه بتاتا غير صحيح ، وإلا صرنا ما نستطيع أن نحتج بالفطرة على أحد ، وهذا ينفر بلا شك من الإسلام ، والإسلام يقوم على ثلاث مستويات من الأدنى إلى الأعلى : المستوى العقلي الفطري ثم المستوي السماوي الملي ثم المستوى الشرعي الإسلامي وهو بلا ريب الحاكم على ما سبق ، لكن قد يقع العدل من أي مستوى قبله دون أن يأتي في الإسلام ما يعارضه فضلا عن كون الإسلام يؤيده ، ومن ذلك معرفتنا بالعدل والظلم ، فإن الإنسان أي إنسان يعرف أن الظلم قبيح والعدل حسن وهذا أمر بحثه شيخ الإسلام وهو موضوع التحسين والتقبيح العقليين مؤيدا فيه مذهب السلف الصالح ومناقضا فيه مذهب

المعتزلة والأشاعرة، والأخ .. بقوله هذا يؤيد مذهب الأشعرية حذو القذة بالقذة وهو ما وقع فيه بعض مشايخ الدعوة في نجد. يقول ابن تيمية : (فصل قد كتبت في كراس قبل هذه أن الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام عقلية وهو ما يشترك فيه العقلاء مؤمنهم وكافرهم وملي وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده لا شريك له وشرعي وهو ما اختص به شرع الإسلام مثلا وأن الثلاثة واجبة فالشرعي باعتبار الثلاثة المشروعة وباعتبار يختص بالقدر المميز) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦٢. وللفائدة لمن يقرأ تعليقي هذا الذي لا أقصد فيه إلا بيان ما رأيته صوابا للأخ.. ولغيره أن موضوع حقوق الإنسان ترجع معالجتها وفق هذه المستويات التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم).

الرد

١ـ نقاشي مع من يفهم، فاذهب تعلم أبجديات العلوم أولاً، ثم ائتنا بنقاشٍ علمي .

٢ـ المشكلة في كلامك هو التكرار، فضلاً عن الخلط الغريب، والجهل العجيب، والتجهم الذي تفوح رائحته من قولك وبئس ما قلت : (ومن قال بأنه الضرورة ستوقعه في الكفر أو سيمارس الكفر كيف **وهو لم يقع في قلبه اعتقاد حكم يناقض حكم الله**) اهـ.

٣ـ ومن الأمور المنكرة القبيحة، وتهوراتك التي تدل على الجهل اتهامك لبعض أئمة نجد بالتمشعر !! وهم من أشد الناس على الأشاعرة !! إن هذا من الكذب والبهتان الذي لا يرضاه من عرف الدعوة النجدية وأحبها وسار في طريقها !!

٤ـ أما قولك : (وكل ما نقلته في وادي والجماعة في وادي ثاني) فقد صدقت ـ والله ـ فأنت أول الجماعة الذين هم بمعزل عن الحق الذي نقلته، وفي وادٍ ثانٍ !!

٥ـ قلت : عن توجيهي لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في طاعة الأحبار والرهبان : (هذا ذكرت أنه في الطاعة وليس في التحاكم جميل) ثم نقضتَ غزلك من بعد قوة أنكاثاً

بقولك : (إن الشرطين اللذين ذكرهما ابن تيمية هما المهمان في الموضوع ، فهما شرطان في العملية كلها، ومن ذلك التحاكم) والتناقض دليل على البطلان .

٦ـ أما قولك : (بل أرى استحباب بل وجوب تحاكمه أحياناً وفي بعض الحالات)!!

فأقول : فحتى التحاكم إلى الطاغوت في حال الإكراه ، غاية ما يقال فيه : (إنه رخصة) كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة ، وعليه أجمعت الأمة قاطبة ، ولم يقل أحد من علماء الملة بوجوب ارتكاب الكفر تحت الإكراه ، بل إن العلماء قالوا : إن الامتناع عن ارتكاب الكفر تحت الإكراه عزيمة ، أي مستحب، وقد يكون واجباً إذا كان الشخص يُقتدى به ، وفي صبره حياة للناس، كما هو معلوم في محله .

أقول : هذا في الإكراه ، فكيف بما هو دون الإكراه ؟! الذي لا يكون رخصة في ارتكاب الكفر ، فضلاً عن أن يكون مستحباً أو واجباً !! فشذ هذا المعترض عن الأمة كلها !! وصدق فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦] .

وصدق فيه أيضاً قوله عن نفسه : (وأكثر العبارات الفخمة التي تقولها لا طائل تحتها) فحفرَ قبرَه برمسه ، ولم يدرِ يومَه من أمسه !!

٧ـ ومن العجائب قوله : (دعواه بأن القانون الوضعي لا عدل فيه بتاتاً غير صحيح).

فيكفي في رده قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥] .

فقوله : (من) من صيغ العموم ؛ يدل على أن كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي قضية : فهو ظالم .

وتأمل التعبير القرآني : ﴿لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ولم يقل : (بغير ما أنزل الله) ، فكل ما لم ينزل الله به سلطاناً من القوانين الوضعية فهو ظلم لا عدل فيه. هذا نص الكتاب المنزل ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾.

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم في «تحكيم القوانين» : «والقسط هو : العدل . **ولا عدْلَ حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور ، والظلم والضلال والكفر ، والفسوق**» اهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩] من «تيسير الكريم الرحمن» (ص٢٣٤): «وهذه الآية تدل على إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة ، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ ﴾[المائدة:٤٢] **ودل هذا على بيان القسط ، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام ، فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط ، وما خالف ذلك فهو جور وظلم**» .

وقال (ص٢٣٥) : «**فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمَنْ أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي ، ولهذا أضافه الله للجاهلية ، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم ، والعدل والقسط، والنور والهدى**» .

وقال (ص١٨٣) : «**والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به ، هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام**» اهـ .

وهاهنا مزلق عظيم : وهو أنَّ مَنْ زعمَ العدلَ في القوانين الوضعية ؛ فقد ساوى بينها

وبيْنَ حكم الله المشتمل على العدل ، ومَنْ ساوى بين حكم الله والقوانين الوضعية ؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ـ والعياذ بالله ـ .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلام متين في نقض هذا الكلام، أنقله ـ عسى أن تناله تهمة التمشعر كما نالتني !! ـ .

قال ـ رحمه الله ـ في «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٢٧-١٣٠) : «والعدل مما اتفق أهل الأرض على مدحه ومحبته ، والثناء على أهله ومحبتهم. والظلم مما اتفقوا على بغضه وذمه وتقبيحه ، وذم أهله وبغضهم ، **وليس المقصود الكلام في التحسين والتقبيح العقلي ،** فقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضوع في مصنف مفرد ، ولكن المقصود أن العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض ، وهو محبوب في النفوس ، مركوز حبه في القلوب ، تحبه القلوب وتحمده ، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمه. والله تعالى أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط. قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥] . وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء:٥٨] . وقال تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة:٤٢] . وقال تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة:٤٨] **فأمره أن يحكم بالقسط، وأن يحكم بما أنزل الله ، فدل ذلك على أن القسط هو ما أنزل الله ، فما أنزل الله هو القسط ، والقسط هو ما أنزل الله.**

ولهذا وجب على كل من حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء:٥٨] فليس لحاكم أن يحكم بظلم أبداً ، والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله ، ليس في الشرع ظلم أصلاً ، بل حكم الله أحسن الأحكام. **والشرع هو ما أنزل الله ؛ فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل ، لكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج ، فيكون العدل في كل شرعة بحسبها** [1]. ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٤٢-٥٠] . ذكر سبحانه حكم التوراة والإنجيل ، ثم ذكر أنه

---

(١) وهذا يبطل خلط هذا المعترض في مسألة التقبيح والتحسين العقلي .

أنزل القرآن ، وأمر نبيّه أن يحكم بينهم بالقرآن ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب ، وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرعة ومنهاجاً ، فجعل لموسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل من الشرعة والمنهاج ، وجعل للنبي ﷺ ما في القرآن من الشرعة والمنهاج ، وأمره أن يحكم بما أنزل الله ، وحذّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله ، وأخبره أن ذلك هو حكم الله ، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية ، وقال : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، **فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر** ؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ...» انتهى الشاهد من كلامه في الرد على هذا المعترض.

فتأمل قوله : «**فأمره أن يحكم بالقسط ، وأن يحكم بما أنزل الله ، فدل ذلك على أن القسط هو ما أنزل الله ، فما أنزل الله هو القسط ، والقسط هو ما أنزل الله**» وكذا قوله : «**فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر**». ولا تعارض بين هذا النقل عن شيخ الإسلام وبين كلامه في مسألة التحسين والتقبيح العقلي؛ فإن القوانين الوضعية قبيحة في ذاتها عقلاً وشرعاً ؛ لأنها زبالة الأذهان ، ونحاتة الأفكار، ومن صنع البشر الذين لا يعلمون ما يصلح العباد في العاجل والآجل ؛ ولأجل ذلك جاء الشرع بتقبيحها أيضاً ، والنهي عنها . فليست أحكام البشر كحكم الله في اشتماله على العدل والخير ، ولا قريباً منه ؛ لأن الله تعالى له الخلق والأمر، وهو يعلم مَنْ خلق ، وهو الحكيم الخبير. وكون القانون الوضعي مشتملاً على الظلم ؛ فلما تقدم معنا أنه لا يمكن أن يكون القانون الوضعي يضمن لك حقك الشرعي ؛ فإنه إما أن يحكم عليك ، وإما أن

يحكم لك بنقصان أو زيادة ، أو يعطيك غير حقك، وإما أن يحكم على خصمك بعقوبة أو عفو حسب ما يقتضيه القانون الوضعي الذي ما أنزل الله به من سلطان.

ورحم الله شيخ الإسلام إذ يقول :

«وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي ، وترك العدل ؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضاً من الأخرى : دماً ، ومالاً ، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل» [1].

وهذا يؤيد ما ذكرناه ، ولله الحمد.

ومن هنا ينفتح ما أغلق في مسألة التحسين والتقبيح العقلي ؛ فإن العقول لا تستقل بمعرفة العقوبات والحقوق الشرعية . قد تعلم قبح الشرك، والزنا ، والسرقة بالعقول ، ولكن لا تعلم ـ مثلاً ـ ما هو الواجب في عقوبة السارق ، أو الواجب في عقوبة الزاني ، فهي تعرف قبح هذه الأشياء بالإجمال ، فليس لوصول العقول إلى تفاصيل الشرائع من سبيل إلا بالشرع المنزل. **وبعد بلوغ الشرع للناس : ببعثة النبي ﷺ ، ونزول الوحي من السماء، لم يعد للتحسين والتقبيح العقلي كبير فائدة ؛ لأن الله كفانا بيان ذلك بالشرع** [2].

---

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٧) .

(٢) أفادني بهذه المسألة شيخنا عبد الحكم القحطاني ، أقول هذا من باب الأمانة العلمية ، وعزو العلم إلى أهله، وهذا من بركة العلم ، بخلاف الذين يسرقون من بحث عبد الرحمن الهرفي في مسألة التحاكم في نقاشهم معي !

ومن ذلك العدل في الحكم بين الناس : فتخليص الإنسان حقه على الوجه الصحيح دون زيادة أو نقصان ، وإنزال العقوبة على خصمه دون تعدٍّ أو تساهل لا يُعرف إلا بالشرع ، ولا يكون إلا بالشرع . نعم ؛ يُعلم بالعقل أن العدل مشتمل على مصلحة العالم ، والظلم يشتمل على فسادهم، ولكن هذا من حيث الإجمال ، وأما تفاصيل العدل والظلم ؛ فلا تُعلم إلا بورود الشرع ، ولا تستقل العقول بمعرفتها. **والذي يجب على الخلق كلهم اتباع الشرع المنزلِ ، لا اتباع ما تستحسنه العقول ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ الذي زعم هذا المعترض أنه يفهم كلامه !! فيقال له : (لَيْسَ هذَا عشّكِ فادْرُجِ !!). وقد اضطررنا هذه المرة في الخروج عن مسار الموضوع ، أرجو أن لا أعود إلى ذلك مرة أخرى ، وعوداً على بدءٍ : **لا دليل من كتاب الله على جواز التحاكم إلى الطاغوت في كل حال إلا حال الإكراه .**

ورحم الله شيخ الإسلام إذ يقول : «**وفي قوله : ﴿يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ﴾** [غافر:٥٦] **بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله، لا بفعل أحد ولا أمره ، لا دولة ولا سياسة ، فإنه حال الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم**» [١].

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٧٨-٧٩) .

الرد على منصور الهجلة (٢)

قال : (قولك : (بأن القوانين الوضعية ظلم لا عدل فيها) ، فيه نظر وإليك تفصيل الكلام :

١ـ القوانين الوضعية ، ما هي ؟؟ الوضع : هو ما وضعته عقول البشر أي أن مصدره ودليله العقل ، ويقابله في كلامنا النقل الشرعي ، وهو أي الوضع لا يخلو من ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون مناقضا للشرع وهذا كفر لا خلاف فيه ، مثل قانون مواريث غربي فرنسي مثلا [١].

الثاني : أن يكون موافق للشرع فهذا لا ريب أنه تجري فيه الأحكام الثلاثة (الوجوب والاستحباب والإباحة) حسب حكم الشريعة ، مثل قانون مكافحة الغش إذا سلمت كل بنوده ومواده من أي مخالفة للشرع .

الثالث : أن لا يكون مناقضا ولا موافقاً للشرع ، بمعنى لم تنص الشريعة عليه ولم تتعرض له ، ويرى الأكثر خضوعه إلى البراءة الأصلية والإباحة ، وهو حق ، وأنا أضيف إليه خضوعه لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وكلما كانت الحاجة إليه كان مستحبا ، وقد يجب أحيانا ما لم يوجد أي من بنوده مخالفا للشرع ، ومثال ذلك : قانون تنظيم مرور السيارات.
ومنشأ الغلط : هو مصطلح (القانون الوضعي) إذ هو لفظ مجمل ومحدث يجب علينا أن نستفصل فيه ، والأخ .. وغيره ـ ربما ـ ممن ينقل عنهم يريدون بالقانون الوضعي هو المناقض للشريعة وهو الأمر الأول الذي ذكرته في التفصيل، أي القانون الكفري ، وهذا لا ريب أني أعتقد عقيدة راسخة أنه ظلم لا عدل فيه ألبتة ، وعليه فكل ما نقلته عن العلماء في هذا الخصوص لا أناقضه ولا أعارضه بل هو عقيدتي كمسلم) .

---

(١) كأن القانون الكفري محصورٌ في المواريث فقط ، وهذا يدل على ضيق أفق هذا الإنسان ، وجهلة بشمولية الشريعة ..

الرد

قال الشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر في «كلمة الحق» (ص٨٩) :

«نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نُقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهي قوانينتخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها ، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهي ، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه ، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر ، **وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي ، أو لا تنافيه على الأقل .وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي ،** لأن مَنْ وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها ، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه ، فهو آثم مرتد بهذا ، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً» اهـ.

وقال في «حكم الجاهلية» (ص٣٥) في معرض كلامه عن القوانين : «وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكامه الشريعة وما خالفها. **وكله باطل وخروج ،** لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة ، اتباعاً لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله . **فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة ، يقود صاحبه إلى النار . لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به**» اهـ .

وعوداً على بدءٍ :

التحـاكم عبادة ، وصرف العبادة لغير الله شرك ، والشرك لا يجوز فعله إلا تحت

الإكراه بنص الكتاب ، فما هو دليلك من الكتاب والسنة على تجويزه بغير إكراه ، واستثناء هذا الحكم العام من الكتاب ؟ ويبقى هذا السؤال قائماً ، ولم يستطع أحد أن يجيب عليه ، ولا إجابة عليه إلا بما أصَّلناه .

قال : (كلام الشيخ أحمد شاكر باطل ، ولا يتابع عليه في ما لم يخالف الشريعة الإسلامية وهو غلو وتطرف مخالف للشريعة الإسلامية ..وجزاك الله خيرا على نقلك ، وإفادتك لي بكلام أحمد شاكر الذي هو عند أهل السنة الذين يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين باطل ولا يقول به إلا الأشاعرة والظاهرية ومن تابعهم ممن يجهل أصول وفروع التحسين والتقبيح العقليين ...

أولا أن القوانين الوضعية بالنسبة للشريعة ثلاثة أقسام : منها ما هو معارض ، ومنها ما هو موافق ، ومنها ما هو لا معارض ولا موافق ، وهل كل ذلك كفر وردة كما يقوله الأخ .. مستدلا بكلام أحمد شاكر (طبعا هو لم يستدل بأدلة من كتاب ولا سنة ولا من فعل الصحابة) أو الموضوع كما يقوله أهل السنة بأن ما عارض الشريعة كفر بخلاف القسمين التاليين وأنهما يخضعان لمصلحة المسلمين وهو المعمول به في بلاد المسلمين التي تحكم الشريعة الإسلامية كما في بلادنا حرسها الله ؟ وأنا أرى أن الموضوع خطيرٌ ، وواجب البيان عليَّ تعيَّن إن لم يكن أحد غيري يقوم بذلك ، وهو حجة التكفيريين في تجهيل وتكفير كل القوانين حتى ما يتعلق منها بالبلديات والصحة والمرور وتنظيم الوزارات فكلها داخلة في مسمى القوانين الوضعية التي هي كفر على قول هؤلاء الجماعة الذين يجهلون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يتعبوا أنفسهم في فهم عقليات ونقليات الشريعة وقصروا علمهم على ضعاف المؤلفين من المتأخرين (في الثلاثة قرون الأخيرة) الذين لم يجردوا كتب الأئمة المتقدمين أو المحققين من المتأخرين خصوصا إمام العقل والنقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهذا سببه ضعف العلوم في القرون المتأخرة وقلة الكتب ومستوى جهل الناس حولهم من العامة الذي جعلهم يكتفون بقليل من العلم ولا أريد أن أعين أحدا من هؤلاء ، لكن رحم الله شيخنا ابن عثيمين وشيخنا ابن غنيمان حفظه الله اللذين علمانا الحرص على كتب

المتقدمين والمحققين من المتأخرين وآخرهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، أما الكثير ممن انتسبوا إلى العلم وإلى السنة وقعوا في أخطاء كثيرة سببها قلة التحصيل وعدم استيعاب تراث المسلمين الفلسفي والكلامي والأصولي والحديثي والفقهي لذا يجهلون كثيرا من علائق المسائل وأصولها ولوازمها ، ويكتفون بفهمهم لظواهر بعض النصوص دون استقراء وفهم عميقين ، وتجد فتاواهم ردات فعل لواقع معين ، مثل ما حصل لأحمد شاكر رحمه الله عندما قال هذا القول الذي هو خطأ محض عندي سببه هو صدمة تغريب القوانين في بلاده مصر دون أي حسبان للشريعة الإسلامية فكان موقفه هذا الذي يرفض أي شيء ، لكن هذه الاستراتيجية لا تفيد بل تضر لأن رد الحق والباطل يجعل المبطل يتمادى في باطله ويجعله يحتقر ما عند أهل الحق من حق (كما يقوله ابن تيمية في الرد على المنطقيين) والإسلام جاء قسطا عدلا لا ننكف عن أي حق أو عدل لم تأت الشريعة برفضه بل تاتي الشريعة بتأييده وفق عموم الآيات التي تأمر بالعدل والإحسان).

الرد [1]:

إن اغترار ذلك (الأعرابي) بنفسه ، وزعمه أنه قرأ كتاب كذا وكذا لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكأن شيخ الإسلام (بتاعه) على حدِّ قول البعض !! وما علم هذا المسكين ، أن هذا المسلك يستطيع أجهل الناس أن يدعيه ، فنظرة فاحصة إلى مراجع أي كتاب ، يُعلم أن هناك كتاب كذا ، وكتاب كذا ، وكتاب كذا ، ثم يستطيع هذا الجاهل أن ينسب لكلٍّ ما يحلو له ، فيقول : ذكر هذه المسألة ابن تيمية في كتاب الدرء والمنهاج والمجموع !! ثم لا يأتي لنا بالنقول عن هؤلاء العلماء في **محل النزاع** ، وأكرر في **محل النزاع** وهذا شيء

---

(١) وقد أعرضتُ عن ذكر أكثر كلامه ؛ لأنني لم أستطع فهمه بالعربية التي تربيتُ عليها ، وكأنِّي أمام كلامٍ أعجمي !! بل أعرابي !!

مهم جداً ، وأما حرف الموضوع عن مساره ، لتضييع الحق ، والهرب من الجواب على **الأسئلة الصواعق المرسلة على جميع المخالفين المعطلة لتحكيم شرائع الله المنزلة ،** فليس من مسالك أهل الحق والاتباع ، وإنما هو مسلك أهل الجهل والابتداع. وقديماً كان يستدل أهل البدع بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام تلميذه ابن القيم ، ويدَّعونَ أن هذين الشيخين (بتاعيهما) !! ومن سوالف الأقضية في ذلك : ما ذكره داود بن جرجيس المرجىء الخبيث في أحد رسائله : «اعلم أنِّي وجدي ووالدي بيت علم ، وعقيدتنا عقيدة السلف، وليس الآن في بغداد من هو على مذهب الإمام أحمد غيري، وأنا تابع لأقوال الشيخين ابن تيمية وابن القيم» اهـ .

فردَّ عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بقوله : «**ونسبة هذا إلى الإمام أحمد وإلى الشيخين كنسبة اليهودية والنصرانية إلى إبراهيم ،** أو إلى محمد ﷺ وخواص أصحابه وأهل ملته :

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلتُ بالبيداء أبعد منزل

والمؤمن يعرف هذا بمجرد إيمانه ، ولا يختص بمعرفته أولو العلم» [1].

أيها المدعي سليمى سفاهاً لست منهم ولا قلامة ظفر

إنما أنت من سليمى كواو ألحقت في الهجاء ظلماً بعمرو

وقال الشيخ عبد اللطيف بعد إشارة ذلك المبتدع إلى بعض كتب الشيخين وأنَّ فيهما ما يؤيده : «والخطاب مع ذكي النفس ، قوي الهمة ، رفيع القدر العارف بأخذ العلم

---

(١) «تحفة الطالب والجليس» (ص٢٦) .

واستنباطه. وأما وضيع النفس، ضعيف الهمة، خسيس القدر الجاهل بأخذ العلم من معدنه ومظانه فليس الكلام معه، ومثله لا يزداد بكثرة الكتب والأقوال إلا شكاً وحيرة»[1].

وما أحسن ما قيل :

جهد المغفل في الـزمـان مضيع ... وإن ارتضى أستـاذه وزمـانـه

كالثور في الدولاب يسعى وهو لا ... يدري الـطـريق فلا يزال مكـانه

وأما التعالم فحدث عنه ولا حرج !!

وقد قيل : «العلم ثلاثة أشبار ، **من دخل في الشبر الأول تكبر** ، ومن دخل في الشبر الثاني تواضع ، ومن دخل في الشبر الثالث علم أنه ما يعلم».

قلت : فكيف بمن هو على مشارف الشبر الأول ؟ وقال ابن القيم في «النونية» :

هذا وإني بعد ممتحـن بأر ... بعـة وكلـهـم ذوو أضغـان

فظٌّ، غليظٌ، جاهلٌ متمعـلمٌ ... ضخمُ العمامة، واسع الأردان

متفيهقٌ، متضلعٌ بالجهل،ذو ... **ضلع، وذو جلح من العرفـان**

مزجى البضاعة في العلوم وإنه ... زاج من الإيـهـام والهـذيان

يشكو إلى الله الحقوق تظلُّماً ... **من جهله كشكـاية الأبـــدان**

من جاهل مُتطبِّب يفتي الورى ... ويحيل ذاك على قضـا الرحمن

وقال ابن حزم : «**لا آفة على العلوم وأهلها ، أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير**

---

(١) «المرجع السابق» (ص٦٣) .

أهلها ؛ فإنهم يجَهلون ، ويظنون أنهم يعلمون ، ويُفسدون ويُقدِّرون أنهم يصلحون».

ولله در الحافظ ابن حجر إذ يقول وقد صدق قوله فيما نحن فيه : «**إذا تكلم المرءُ في غير فنه ، أتى بهذه العجائب**»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «**وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل الذين يرون أنهم يسلكون مسالك العلماء ، تسمع من أحدهم جعجعة ولا تر طحناً** . فترى أحدهم أنه في أعلى درجات العلم ، وهو إنما يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا ، ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم ﷺ.. **فأحدهم ظالم جاهل لم يسلك في كلامه مسلك أصاغر العلماء ، بل يتكلم بما هو من جنس كلام العامة الضلال ، والقصاص الجهال ، ليس في كلام أحدهم تصوير للصواب ، ولا تحرير للجواب ، كأهل العلم أولي الألباب ، ولا عند خواص العلماء أهل الاستدلال والاجتهاد ، ولا يحسن التقليد الذي يعرفه متوسطة الفقهاء لعدم معرفته بأقوال الأئمة ومآخذهم** . والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتدليس ما ينفق على أهل الضلال والبدع الذين لم يأخذوا علومهم عن أنوار النبوة ، وإنما يتكلمون بحسب آرائهم وأهوائهم فيتكلمون بالكذب والتحريف فيدخلون في دين الإسلام ما ليس منه ، **وإن كانوا لضلالهم يظنون أنه منه** ، وهيهات هيهات ، فإن هذا الدين محفوظ بحفظ الله له»[2] .

قال المعترض : (إن القوانين الوضعية بالنسبة للشريعة ثلاثة أقسام : منها ما هو معارض ، ومنها ما هو موافق ، ومنها ما هو لا معارض ولا موافق ، وهل كل ذلك كفر

---

(١) انظر : «التعالم وأثره على الفكر والكتاب».

(٢) «الرد على البكري» (ص٧٤) .

وردة كما يقوله الأخ .. مستدلا بكلام أحمد شاكر (طبعا هو لم يستدل بأدلة من كتاب ولا سنة ولا من فعل الصحابة).

فأقول : قال الله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواهما من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق ؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى : من اليهودية والنصرانية **والملة الإسلامية** وغيرها ؛ وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ؛ فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»[1].

فقانون التتار الوضعي ؛ كان يشتمل أيضاً على أحكام موافقة للشريعة الإسلامية بل مأخوذة منها !! ومع ذلك ؛ حكم الحافظ ابن كثير على من تحاكم إليه بالكفر دون تفريق بين ما وافق الإسلام وما خالفه ؛ **لأن الله ـ جل وعلا ـ جعل التحاكم إلى الطاغوت كفراً ، دون هذا التفريق ، ولا دليل على هذا التفريق من كتاب الله تعالى** ؛ لأن القوانين الوضعية كلها في ميزان الله مخالفة للإسلام ؛ لأن ما وافقه منها إنما وافقه مصادفة ، لا اتباعاً له ،

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦٣) .

ولا طاعة لله ورسوله. **والتحاكم إلى القوانين فَرْع مِنَ الحكم بها؛ فكما أن الأصل باطل؛ فكلُّ ما تفرع عنه باطلٌ أيضاً، فـ«ما بني على باطل فهو باطل» وهذه قاعدة شرعية صحيحة.**

وقد زاد الحافظ ابن كثير هذه المسألة إيضاحاً في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٢٨)؛ حيث نقل عن علاء الدين الجويني ـ الذي ألف كتاباً في سيرة جنكزخان ـ نتفاً من الياسا؛ من ذلك: أن **من زنا قتل محصناً** كان أو غير محصن، وكذلك **من لاط قتل**، ومن تعمد الكذب قتل، **ومن سحر قتل**، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل ...إلخ. قلت: ومع أن قتل الزاني المحصن، واللوطي، والساحر موافق لشرع الله؛ إلا أن الحافظ ابن كثير يقول: «**وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ**، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، **فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين**» اهـ.

فحكم عليها ابتداءً بأنها مخالفة لشرائع الله المنزلة ـ للتعليل المتقدم ـ، ومن ثَمَّ حكم على من تحاكم إليها بالكفر، دون تفريقٍ بيْنَ ما وافق الإسلام وما خالفه، ثم نقل **إجماع المسلمين** على ذلك «ومن لم يفهم هذا فهو بهيمةٌ لا يستحقُّ أن يخُاطبَ بما يخاطب به النوع الإنساني»[1].

فتحصل لدينا: دليل الكتاب، ودليل الإجماع.

هذي الشهود فهل لديكم أنتم من شاهدٍ بالنَّفي والنكران

(١) «أدب الطلب» للشوكاني (ص١١١).

وأقف قليلاً عند هذه المسألة : **لماذا كانت القوانين الوضعية الموافقة للإسلام سواء مع القوانين المناقضة للإسلام ؟** إن هذا الجواب يعلم من قوانين القوم ؛ فقد جاء في قوانين بعض البلدان : المادة (١٠٣) من الدستور بفرعها (٢) : **(مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون)**. فأنت ترى أن الأحكام الموافقة للإسلام ، محكومة بالدستور الوضعي ، فما أقره حكم به ، وما لم يقره ضرب به عرض الحائط.

فالمسألة كما قال الشيخ أحمد شاكر.. ولذلك ؛ فهم في مسائل الأحوال الشخصية قد آمنوا ببعض وكفروا ببعض ؛ فلا تراهم يفرقون بين المرتد وزوجته ، ولا يحرمون المرتد من الميراث بنص الحديث : «لا يرث الكافر المسلم» ، وغير ذلك من الأحكام.

قال الشيخ عبد المجيد الشاذلي في «حد الإسلام» (ص٣٧٦) : «والآن : هذا الواقع قد تجاوز حد التشريع المطلق إلى الإقرار الصريح بحق التشريع لغير الله ، **بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صفة القانون ـ عندهم ـ لو أرادوا العمل بها إلا بصدورها عمن يملك حق التشريع ـ عندهم ـ تعبيراً عن إرادته . وهذا فقط هو الذي يعطيها صفة القانون ، فشأنها في ذلك كشأن غيرها من العرف أو القانون الفرنسي أو آراء فقهاء القانون أو ما استقرت عليها المحاكم . أما صدورها عن الله سبحانه وتعالى، فلا يعطيها صفة القانون ؛ لأنه ـ عندهم ـ ليس مصدر السلطات وليس من حقه التشريع،** بل استمرار صلة النص به يضع النص في مرتبة احتياطية ثانية، وانسلاخ نص آخر من نصوصه عنه والتحاقه بالتشريع الوضعي كمصدر رسمي له يعطيه صفة القانون ويلزم القاضي الأخذ به ، بينما يبقى الآخر في المرتبة الثانية الاحتياطية ، ويمنع القاضي من مجرد النظر فيه مع وجود ما يحكم به في موضع النزاع من التشريع الأسمى (القانون الوضعي) نصاً أو روحاً ولو حتى غامضاً يمكن تفسيره بوجه ما. والعرف يلغي أي مبدأ من مبادىء الشريعة الإسلامية

لأنه أسمى منها مرتبة..» اهـ .

«وهذا ظاهر بحمد الله وإن خفي على خفافيش البصائر ، الذين لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق ، فهاموا من الجهل والضلال في كل فجّ عميق ، مع انتسابهم إلى العلوم والدفاتر ، وتقدمهم في المجالس والمحاضر .

لا عيب في القوم من طول ومن قصر جسم البغال وأحلام العصافير»[1]

فلك أن تعجب بعد ذلك من قوله :

(كلام الشيخ أحمد شاكر باطل ، ولا يتابع عليه في ما لم يخالف الشريعة الإسلامية، وهو غلو وتطرف مخالف للشريعة الإسلامية ، وجزاك الله خيراً على نقلك، وإفادتك لي بكلام أحمد شاكر الذي هو عند أهل السنة الذين يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين باطل ولا يقول به إلا الأشاعرة والظاهرية ومن تابعهم ممن يجهل أصول وفروع التحسين والتقبيح العقليين) .

ولا شك أن هذا الكلام يتناول ابن كثير بل العلماء الذين نقل ابن كثير إجماعهم !!

فقر الجهول بلا علم ولا أدب فقر الحمار بلا رأس ولا رسن

وكأن الشيخ أحمد شاكر عنى هذا المعترض بقوله في «عمدة التفسير» : (٤/ ١٧٤):

«سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه ، أني جامد ، وأني رجعي ، وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فليقولوا ما شاؤا ، فما عبأت يوماً ما بما يقال عني ، ولكني قلت ما يجب أن أقول» !!

---

(١) «تحفة الطالب والجليس» (ص٤٣-٤٤) .

ويا ليت سلم منه أئمة الدعوة النجدية ؛ فانظر إلى قوله : (هؤلاء الجماعة الذين يجهلون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يتعبوا أنفسهم في فهم عقليات ونقليات الشريعة وقصروا علمهم على ضعاف المؤلفين من المتأخرين (في الثلاثة قرون الأخيرة) الذين لم يجردوا كتب الأئمة المتقدمين أو المحققين من المتأخرين خصوصا إمام العقل والنقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) ، وذلك لأنّي أكثرتُ من النقل عنهم [1].

«وبالجملة فمن كان بهذه المنزلة فهو ممَّن طبع الله على قلبه ، وسلبه نور التوفيق ، فعمي عن طريق الرّشاد ، وضلّ عن سبيل الحق ، ومثل هذا لا يستحقُّ توجيه الخطاب إليه ، ولا يستأهل الاشتغال به ، فإنه وإن كان في مسلاخ إنسان، وعلى شكل بني آدم ؛ فهو بالدوابِّ أشبه ، وإليها أقرب ، ويا ليته كان دابةً ؛ ليسلم من معرَّته عباد الله وشريعته ، ولكن هذا المخذول مع كونه حماري الفهم ، بهيمي الطبع ، قد شغل نفسه بالحطِّ على علماء الدين المبرزين ، المشتغلين بالكتاب والسنة وعلمهما ، وما يوصل إليهما ، وعاداهم أشدَّ العداوة، وكافحهم بالمكروه مكافحة ، ونسبهم إلى مخالفة الشرع ومباينة الحق بسبب عدم موافقتهم له على العمل بما تلقنه من شيخه الجاهل» [2].

ثم قال هذا المعترض : (إن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله واجه حملة تغريب قوية جدا على قوانين المسلمين وتبديلها بالقوانين الوضعية التي في أغلبها معارضة للدين باسم المدنية والتحديث ، لكن مواجهة ذلك بالنفي المطلق والرفض الشامل لم تكن

---

(١) وقد رد على كلامي هذا (بجهل مركب) ولم يعقب عليه، وينفي هذه التهمة ، وهذا دليل على صدقه !

(٢) «أدب الطلب» (ص١٢٤) .

استراتيجية سليمة ، لذلك انزوى كثير من أهل الشريعة عن المشاركة في التعديل والإصلاح ، فجعل أهل الباطل يتمادون في باطلهم ، وأهل الحق يرفضون المشاركة والتعديل والرفض لأماكن التماس المناقضة للشريعة ، وللأستاذ طارق البشري كلام حول هذا الموضوع وكذلك الأستاذ محمد سليم العوا) .

أقول : ليس هذا طريق الشيخ أحمد شاكر وحسب بل شاركه في ذلك كبار العلماء في عصره كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهما !؟ والذي ساروا عليه هو المنهج السلفي القويم [1].

وأما طارق البشري وسليم العوا ؛ فهما من الإخوان المفلسين !! وبهذا علمنا منهجه الإصلاحي التغييري !! فهؤلاء سلفه في الإصلاح والتغيير !! والحمد لله الذي كشف لنا حقيقة منهجه ومنبعه !!

وفي المثل السائر : (**إذا عرف السبب ، بطل العجب**) فالإخوان من أكثر الناس إعمالاً لعقولهم ، واتباعاً لاستحساناتهم وأهوائهم !! تُناقش أحدَهم في مسألة ، وتأتي له بأدلة الكتاب والسنة ، فيردُّ عليك باستحسان عقله القاصر !! وما أجرأهم على رد النصوص بهذا المسلك المنقوص !!

---

(١) هذا بالنسبة لإنكار القوانين الوضعية من الناحية النظرية وإلا فأولئك المشايخ كانوا من أولياء الطواغيت !! فالشيخ أحمد شاكر كان قاضياً في محاكم الطاغوت ! والشيخان محمد بن إبراهيم ومحمد الأمين كانا من أولياء الملك (...) ! ولكن من باب الإنصاف أقول : إن كلام هؤلاء المشايخ في القوانين الوضعية سليمٌ من حيث الجملة لا غبار عليه ، ولهم جهود لا تنكر في إنكار القوانين الوضعية. وقد علمت من هذا التنبيه أن نقلي عن هؤلاء المشايخ وأمثالهم لا يعني تزكيتهم في عقيدتهم ، بل قد أنقل أحياناً عن أمثالهم من باب «من فمك أدينك» .

وهذا (الأعرابي) أراد أن يتستر بمسألة التحسين والتقبيح العقلي ، ظناً منه أنه يفهم، وما عَلِمَ بالمثل القائل : **(عنزة ولو طارت) !!**

هذا وقد ذكرنا أدلتنا : من الكتاب ، والإجماع ، والاعتبار . فما خالف ذلك ؛ فهو استحسانٌ مذموم ..

ورحم الله العلامة نجم الدين الطوفي إذ يقول : «فإذا رأينا دليلَ العقل قد ناقض قاطع السمع وصريحه ، **علمنا أن ذلك شبهة عقلية لا حجة**» .

وقال أيضاً : «**وحينئذٍ قد يستحسن الشخص شيئاً بناءً على اعتقاده، ولا يكون حسناً في نفس الأمر** ، وقد يخالفُه غيرُه في استحسانه . وقد استحسن بعضُ الناس عبادة الأصنام ، وبعض عبادة الكواكب ، وبعضهم غير ذلك [1]، **وهي أمورٌ مستقبحة في نفس الأمر** ، وفي مثل هذا قال الشاعر :

وللناس فيما يعشقون مذاهب

أي : قد يستحسنُ بعضُهم ما لا يَستحسن غيرُه» [2].

يا رب قد عمَّ المصاب بهذه الـ	آراء والشَّطحات والبهتان
هجروا لها الوحيين والفطرات والـ	آثار لم يعبـوْا بـذا الهجران
قالـوا وتلك ظواهر لفظية	لم تغنِ شيئاً طالب البرهان

---

(١) كهؤلاء الذين استحسنوا عبادة الطاغوت ..

(٢) «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٠٧) و (٢/ ١٩١) .

فالـعقل أولى أن يصــار إليه منْ هذي الظـواهـر عند ذي عرفان

ثم ادعى كــلٌّ بأن الـعـقـل مــا قُـلْتُـه دون الـفـريـق الثـاني

يا ربِّ قد حار العبـاد بعقل مَنْ يَزِنُــونَ وحيـك فأتِ بالـميزان

وبعقل مَنْ يقضي عليك فكّلُّـهم قد جــاء بالـمعـقـول والبرهان

يا ربِّ أرشدنا إلى مـعـقـول مَنْ يقع الـتـحــاكم إننا خـصـمـان

جــاؤوا بشبـهــات وقـالـوا إنها مـعــقـولــة ببدائـه الأذهـــان

كــلٌّ يـنـاقـض بعضُه بعضاً وما في الـحــق معقــولان مـختلفان

وقضــوا بهـا كـذباً عليك وجرأةً منهم وما الـتـفـتــوا إلى الفرقان[1]

وعوداً على بدءٍ :

التحاكم عبادة ، وصرف العبادة لغير الله شرك ، والشرك لا يجوز فعله إلا تحت الإكراه بنص الكتاب ، فما هو دليلك من الكتاب والسنة على تجويزه بغير إكراه ، واستثناء هذا الحكم العام من الكتاب ؟ ويبقى هذا السؤال قائماً ، ولم يستطع أحد أن يجيب عليه، ولا إجابة عليه إلا بما أصّلناه.

وقد شارك الأخ أبو عبد الله الوشمي بقوله : أرى الأخ .. متمسك بالأصل وهو

---

(١) «الكافية الشافية» لابن القيم (ص٢٧٨) .

الأقرب - في ظني - إلى الحق وقد سألكم سؤالاً أرجو من الأخوة الفضلاء الإجابة عليه وبذلك ينحل الإشكال بإذن الله وهو .... إلخ .

فأقول : لا فض فوك ، لقد صدقت ، وأنت ترى كيف هرب من الجواب على هذا السؤال !! بل كلهم هربوا من الجواب عليه !!

وأخيراً : أشارك الأخ أبا حسين الدعوة إلى المباهلة ؛ فإنها من سنن السلف الصالح ، وكبار العلماء :

قال العلامة أحمد بن عيسى النجدي : «وأما حكم المباهلة ، فقد كتب بعض العلماء رسالة في شروطها المستنبطة من الكتاب ، والسنة ، والآثار ، وكلام الأئمة . وحاصل كلامه فيها : أنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعاً **وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة** ، فيشترط كونها بعد إقامة الحجة والسعي في إزالة الشبهة ، وتقديم النصح والإنذار وعدم نفع ذلك ، ومساس الضرورة إليها . انتهى» [١].

وهذا ما حصل لدينا مع هؤلاء الخوالف .

وقال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : «**وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع ؛ إما إلى كتاب الله ، وإما إلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإما إلى إجماع أهل العلم ؛ فإن عاند : دعوته إلى المباهلة**، كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض ، وكما دعا إليها سفيان ، والأوزاعي ، في مسألة رفع اليدين ، وغيرهما من أهل العلم» [٢] .

---

(١) «شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٣٧) .

(٢) «الدرر السنية» (١/ ٥٥) .

أقول : إذا كان ابن عباس يدعو إلى المباهلة في بعض مسائل الفرائض ، وسفيان والأوزاعي يدعو كل واحد منهما إلى المباهلة في مسألة رفع اليدين، فكيف بالدعوة إلى المباهلة في مسائل التوحيد ؟! **وهل يوجد مسألة من مسائل الفروع أهم من هذه المسألة المطروحة ؟**

فإذا كنا في نظرهم على خطأٍ بيِّن وليس عندهم مثقال حبة خردل من شك في ذلك كما قال أحد المقلدين !! فلِمَ التردد في المباهلة ؟! وهل هذا إلا عجز وجبن وخور؟! وكأن القوم في ريب ما يقولون !! **أما نحن؛ فلا نشك في الحق الذي نسير عليه ، ولا في الباطل الذي يسيرون عليه .**

فتوى فضيلة الشيخ عبد الحكم القحطاني حفظه الله

الحمد لله .

١ـ إن إفراد الله بالحكم عبادة و توحيد لله سبحانه بلا ريب وذلك بنص القرآن ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف:٤٠] اتخاذ الله حكماً توحيد واتخاذ غيره حكماً شرك بنص القرآن فقد سوى الله سبحانه بين اتخاذه رباً واتخاذه الهاً واتخاذه حكماً واتخاذه ولياً .

﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام:١٦٤] وهذا إفراده بالربوبية.

﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ..﴾ [الأنعام:١٤] وهذا إفراده بالولاية.

﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ..﴾ [الأنعام:١١٤] وهذا إفراده بالحاكمية .

﴿قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا ..﴾[الأعراف:١٤٠] وهذا إفراده بالألوهية.

٢ـ التحاكم إلى غير شرع الله كفر بلا ريب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠] .

٣ـ وعليه فان التحاكم إلى الطاغوت كفر لا يجوز بحال من الأحوال إلا حال الإكراه كما هو نص القرآن ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] ومن قال غير هذا فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء أعاذنا الله منها !! ولذا فإن ما ذهب إليه سليمان الماجد وكذلك الشيخ عبد العزيز الطريفي في فتوى مشابهة من تجويزه حال الضرورة باطل من وجوه عدة :

أولاً : لأن الله سبحانه لم يستثن إلا المكره و استثناء غير ذلك استدراك عليه سبحانه علم قائله أم لم يعلم !

ثانياً : لو أراد الله استثناء المضطر لجاء بلفظ يدل على ذلك كما في قوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣] فلمَّا لم يفعل دل أنه لم يرده خاصة أنه ذكر لفظاً خاصاً وهو الإكراه الذي هو نوع من الاضطرار كما لا يخفى . إذن إعراض القرآن عن اللفظ العام إلى اللفظ الخاص دليل على أنه غير مراد .

ثالثاً : كان الاضطرار في عهده في العهد المكي خاصة موجوداً والصحابة في حال استضعاف ومع ذلك لم يرخص لهم بل كان الأمر قاطعاً في الآيات المكية مثل قول تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠] و هذا نص قطعي أن الحكم لله وحده وأنه عند التنازع والاختلاف فالحكم له سبحانه . و هو عام كما ترى ، فإنَّ كلمة ﴿ شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط و زِدْ على ذلك وجود ﴿مِن﴾ الذي يدل على قطعية العموم كما ذكر المحققون من أهل الأصول .

رابعاً : قد أمر الله سبحانه عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ .. ﴾ [النساء:٥٩] و﴿شَىْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

«..الرضى بالله رباً : أن لا يتخذ رباً غير الله تعالى يسكن إلى تدبيره وينزل به حوائجه قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : سيداً وإلهاً يعني فكيف أطلب رباً غيره وهو رب كل شيء ، وقال في أول

السورة : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٤] يعني معبوداً وناصراً ومعيناً وملجأ وهو من الموالاة التي تتضمن الحب والطاعة، وقال في وسطها : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] **أي أفغير الله أبتغي من يحكم بيني وبينكم فنتحاكم إليه فيما اختلفنا فيه وهذا كتابه سيد الحكام فكيف نتحاكم إلى غير كتابه وقد أنزله مفصلاً مبيناً كافياً شافياً . وأنت إذا تأملت هذه الآيات الثلاث حق التأمل رأيتها هي نفس الرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً** ، ورأيت الحديث يترجم عنها ومشتق منها ؛ فكثير من الناس يرضى بالله رباً ولا يبغي رباً سواه لكنه لا يرضى به وحده ولياً وناصراً بل يوالي من دونه أولياء ظناً منه أنهم يقربونه إلى الله وأن موالاتهم كموالاة خواص الملك وهذا عين الشرك ، بل التوحيد : أن لا يتخذ من دونه أولياء ، والقرآن مملوء من وصف المشركين بأنهم اتخذوا من دونه أولياء. وهذا غير موالاة أنبيائه ورسله وعباده المؤمنين فيه فإن هذا من تمام الإيمان ومن تمام موالاته ، فموالاة أوليائه لون واتخاذ الولي من دونه لون ، ومن لم يفهم الفرقان بينهما فليطلب التوحيد من أساسه فإن هذه المسألة أصل التوحيد وأساسه. **وكثير من الناس يبتغي غيره حكماً يتحاكم إليه ويخاصم إليه ويرضى بحكمه . وهذه المقامات الثلاث هي أركان التوحيد : أن لا يتخذ سواه رباً ولا إلهاً ولا غيره حكماً.** وتفسير الرضى بالله رباً : أن يسخط عبادة ما دونه هذا هو الرضى بالله إلها وهو من تمام الرضى بالله رباً فمن أعطى الرضى به رباً حقه سخط عبادة ما دونه قطعاً لأن الرضى بتجريد ربوبيته يستلزم تجريد عبادته كما أن العلم بتوحيد الربوبية يستلزم العلم بتوحيد الإلهية..» عن «مدارج السالكين» ج١ ص ١٨١ . هذا ما تيسر ذكره على عجالة. والعلم عند الله. والله الموفق .